لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/65	4146/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/5/12هـ الموافق 2022/12/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3155/ل. س/2023 لعام 1445هـ	1445/06/11هـ الموافق 2023/12/24م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
تداول بناءً على معلومة داخلية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، تضمنت اتهام المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لمسؤوليته عن التصريح ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية بهدف التأثير في سعر الورقة المالية أو بهدف حث الآخرين على شراء الورقة المالية لـ "الشركة المدعى عليها الأولى"، ومسؤوليته عن إغفال الإفصاح عن التطورات الجوهرية المتمثلة في سحب (--) مشاريع من "الشركة المدعى عليها الأولى" خلال الفترة من (--) م حتى (--) م، وتوجيه الاتهام لكل من المدعى عليهم السابع، والثامن، والتاسع (الأشخاص المطلعين)، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لاشتراكهم في الإفصاح عن معلومات داخلية لبقية المتهمين، وتوجيه الاتهام إلى كل من المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والسابع، والعاشر، والحادية عشرة؛ لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لتداولهم أسهم "الشركة المدعى عليها الأولى" بناءً على معلومات داخلية، وقيام المدعى عليه السابع من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة إلى الشركة المدعى عليها الأولى والمدارة من المدعى عليه السابع بالتداول بيعاً على أسهم "الشركة المدعى عليها الأولى" بناءً على معلومات داخلية، خلال الفترة من (--) م حتى (--) م، وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

"أولاً: إيقاع العقوبات التالية بحق المدعى عليه التاسع وذلك على النحو التالي:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال لمخالفته الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
ب) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
ج) إيقاع عقوبة السجن عليه لمدة سنتين، لمخالفته الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.
ثانياً: إيقاع العقوبات التالية بحق المدعى عليه السابع، وذلك على النحو التالي:
أ) بصفة عاجلة واحتياطية: منعه من السفر لحين انتهاء القضايا رقم (--) ورقم (--) ورقم (--)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال لمخالفته الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
ج) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال لمخالفته الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
د) فرض غرامة مالية عليه مقدراها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (200,000) مئتا ألف ريال، لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
هـ) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة عشر سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
و) إيقاع عقوبة السجن عليه لمدة خمس سنوات، لمخالفته الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.
ثالثاً: إيقاع العقوبات التالية بحق المدعى عليه الثامن، وذلك على النحو التالي:
أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال لمخالفته الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
ب) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة خمس سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) إيقاع عقوبة السجن عليه لمدة سنتين، لمخالفته الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية.

رابعاً: إيقاع العقوبات التالية بحق الشركة المدعى عليها الأولى، وذلك على النحو الآتي:

أ) إيقاع الحجز التحفظي بصفة احتياطية وعاجلة على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية بما مقداره (50,581,879.82) خمسون مليوناً وخمس مئة وواحد وثمانون ألفاً وثمان مئة وتسعة وسبعون ريال واثنتان وثمانون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) إلزامها دفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات البالغ مقدارها (50,581,879.82) خمسون مليوناً وخمس مئة وواحد وثمانون ألفاً وثمان مئة وتسعة وسبعون ريال واثنتان وثمانون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

خامساً: إيقاع العقوبات التالية بحق المدعى عليه السادس، وذلك على النحو التالي:

أ) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية بما مقداره (12,170,268.61) اثنا عشر مليوناً ومئة وسبعون ألفاً ومئتان وثمانية وستون ريالاً وإحدى وستون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال لمخالفته الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) إلزامه دفع الخسائر المتجنبة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (12,070,268.61) اثنا عشر مليوناً وسبعون ألفاً ومئتان وثمانية وستون ريالاً وإحدى وستون هللة إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

سادساً: إيقاع العقوبات التالية بحق المدعى عليه السابع، وذلك على النحو التالي:

أ) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية بما مقداره (8,216,873.04) ثمانية ملايين ومئتان وستة عشر ألفاً وثمان مئة وثلاثة وسبعون ريالاً وأربع هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال لمخالفته الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
ج) إلزامه دفع الخسائر المتجنبة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (8,116,873.04) ثمانية ملايين ومئة وستة عشر ألفاً وثمان مئة وثلاثة وسبعون ريالاً وأربع هللات، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
د) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
سابعاً: إيقاع العقوبات التالية بحق المدعى عليه الثاني، وذلك على النحو التالي:
أ) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية بما مقدراه (11,136,678.01) أحد عشر مليوناً ومئة وستة وثلاثون ألفاً وست مئة وثمانية وسبعون ريالاً وهللة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال لمخالفته الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
ج) إلزامه دفع الخسائر المتجنبة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (11,036,678.01) أحد عشر مليوناً وستة وثلاثون ألفاً وست مئة وثمانية وسبعون ريالاً وهللة واحدة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
د) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
ثامناً: إيقاع العقوبات التالية بحق المدعى عليه الثالث، وذلك على النحو التالي:
أ) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية بما مقداره (8,582,596.89) ثمانية ملايين وخمس مئة واثنان وثمانون ألفاً وخمس مئة وستة وتسعون ريالاً وتسع وثمانون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال لمخالفته الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
ج) إلزامه دفع الخسائر المتجنبة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (8,482,596.89) ثمانية ملايين وأربع مئة واثنان وثمانون ألفاً وخمس مئة وستة وتسعون ريالاً

وتسع وثمانون هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

تاسعاً: إيقاع العقوبات التالية بحق المدعى عليه الرابع وذلك على النحو التالي:

أ) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباته المصرفية والاستثمارية بما مقداره (9,326,817.79) تسعة ملايين وثلاث مئة وستة وعشرون ألفاً وثمان مئة وسبعة عشر ريالاً وتسع وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال لمخالفته الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) إلزامه دفع الخسائر المتجنبة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (9,226,817.79) تسعة ملايين ومئتان وستة وعشرون ألفاً وثمان مئة وسبعة عشر ريالاً وتسع وسبعون هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

عاشراً: إيقاع العقوبات التالية بحق المدعى عليها الخامسة، وذلك على النحو التالي:

أ) بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتها المصرفية والاستثمارية بما مقداره (1,470,918.10) مليوناً وأربع مئة وسبعون ألفاً وتسع مئة وثمانية عشر ريالاً وعشر هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (100,000) مئة ألف ريال لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والمادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ج) إلزامها دفع الخسائر المتجنبة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (1,370,918.10) مليوناً وثلاث مئة وسبعون ألفاً وتسع مئة وثمانية عشر ريالاً وعشر هللات إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

د) منعها من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

الحادي عشر: إيقاع العقوبات التالية بحق المدعى عليها الحادية عشر، وذلك على النحو التالي:

أ) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (100,000) مئة ألف ريال لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
ب) إلزامها دفع الخسائر المتجنبة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، البالغ مقدارها (187,709.75) مئة وسبعة وثمانون ألفاً وسبع مئة وتسعة ريالات وخمس وسبعون هللة، إلى حساب جهة (أ)، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
ج) منعها من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية".

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4146/ل/د2/2022 لعام 1444هـ، القاضي بالآتي:
"أولاً: إدانة المدعى عليه السابع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
1. غرامة مالية قدرها مائتا ألف (200,000) ريال.
2. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ست سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه الثاني، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

ثالثاً: عدم إدانة المدعى عليه الثالث، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

رابعاً: عدم إدانة المدعى عليه الرابع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

خامساً: عدم إدانة المدعى عليها الخامسة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

سادساً: عدم إدانة المدعى عليه السادس، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

سابعاً: عدم إدانة المدعى عليه السابع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة)، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

ثامناً: عدم إدانة المدعى عليه الثامن، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق.

تاسعاً: عدم إدانة المدعى عليه التاسع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق.

عاشراً: عدم إدانة المدعى عليه العاشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

حادي عشر: عدم إدانة المدعى عليها الحادية عشرة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

ثاني عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/05/28هـ، وبتاريخ 1444/06/18هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.
وحيث أن اللجنة قررت عدم إدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وقد بنت اللجنة في قرارها إلى أن الأدلة المقدمة من جهة الادعاء غير كافية لإثبات وجود المعلومة الداخلية التي بناءً عليها قام المدعى عليهم بالتداول بيعاً على سهم شركة (أ) كونها ليست كذلك وإنما هي معلومة للعموم وفق الوضع المالي لشركة (أ)، إلا أن اللجنة قد أغفلت بعض الأدلة المقدمة من جهة الادعاء وكما هو معلوم فإن المبادئ القضائية للجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وذلك في قرارها رقم ((--) و (--) و (--)... وغيرها) قد نص على أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث تتكون القناعة بالنظر إليها مجتمعة، وبالنظر إلى أسباب وحيثيات اللجنة فإنها قد أغفلت بعض الأدلة المقدمة، كون قيامها بإدانة المدعى عليه بنشر إعلان مضلل بتاريخ (--) م والذي تسبب في إعطاء انطباع إيجابي عن وضع الشركة المالي، وإغفاله نشر إعلان سحب المشاريع، ومن ثم قيامهم بالتنفيذ بيعاً على سهم الشركة خلافاً لما تم الإعلان عنه، لهو دليل على أن المعلومة التي تم التداول بناءً عليها هي معلومة ليست متاحة لعموم المستثمرين لا سيما وأن دفع المدعى عليهم الذي أخذت به اللجنة تضمن أن إعلان الشركة للفترة المالية المنتهية في تاريخ 03/31/(--) م المتضمن تحفظ المراجع الداخلي بشأن وجود حالة عدم تأكد من أهلية شركة (أ) على الاستمرار، هو دفع غير صحيح ولا ينفي أنها كانت معلومة داخلية، كون قيام المدعى عليه السابع بصفته المسؤول عن إدارة محفظة الشركة المدعى عليها الأولى وبصفته رئيس مجلس مديريها بتحويل عدد (15.910.250) سهم من أسهم (شركة (أ)) المملوكة للشركة المدعى عليها الأولى إلى المدعى عليهم المذكورين في تاريخ (--) م، أي بعد انعقاد اجتماعي مجلس الإدارة للشركة (أ) والذي تم مناقشة المعلومة الداخلية خلالهما، وقيام المدعى عليهم بالتداول بيعاً على سهم شركة (أ) ابتداءً من تاريخ (--) م، لهو دليل قاطع على أن المعلومة ليست متاحة لعموم

المستثمرين كون الإعلان الذي أوضح وضع الشركة المالي للعموم كان بعد اجتماعي مجلس الإدارة وبعد تحويل الأسهم للمدعى عليهم بفترة طويلة، بالرغم من أن الفترة تلك كان من الممكن أن تعلن للشركة وتوضح لعموم المستثمرين ما تمر به من أزمة مالية وأن عدم، أما ما أوردته اللجنة من أنها لو كانت معلومة داخلية لقام جميع من حولت لهم الأسهم بالتداول بيعاً، كون أحد المؤسسين الملاك في الشركة المدعى عليها الأولى وهي عضو مؤسس (أ) لم تقم بالتصرف بها، إلا أن جهة الادعاء تستغرب من قيام اللجنة بأخذ ذلك الدفع لكون أن المعلومة الداخلية قد تكون أتيحت لبعض الملاك المؤسسين دون غيرهم، وعلى هذا النحو فإن اللجنة إذا كانت تنظر لذلك بهذا المنظور فإن توافق أغلبية الملاك المؤسسين وقيامهم بالتداول بيعاً هو دليل على وجود المعلومة الداخلية لديهم، وتأخر شركة (أ) في الإعلان عن بلوغها خسائر متراكمة نسبة (--%) من رأس مالها، في تاريخ (--) م عبر موقع جهة (ب)، أي بعد انتهاء المدعى عليهم بالتداول بيعاً على السهم، هو دليل قاطع على أن المعلومة ليست متاحة لعموم المستثمرين، أما تسبيب اللجنة من أن الشركة (أ) قد أعلنت قيام الشركة المدعى عليها الأولى بإقراض شركة (أ) مبلغ (--) مليون وذلك في تاريخ (--) م، وأنها أعلنت تحفظ المراجع الخارجي في تاريخ (--) م، وأنه لم يثبت للجنة أن المعلومة محل الادعاء سبغ عليها وصف المعلومة الداخلية، فيرد على ذلك بأنها كما ذكر أعلاه من بداية فترة التداول بيعاً على سهم الشركة (أ) من قبل المدعى عليهم بناءً معلومة داخلية تم قبل هذه الإعلانات، سيما وأن هذه الإعلانات لا توضح بشكل مباشر احتمالية إفلاس الشركة كما أنها لا تعكس الانطباع السلبي العام لدى أعضاء مجلس الإدارة حول أوضاع الشركة واحتمالية إفلاسها، وإعلان إقراض شركة ليس دليلاً أنها تمر بأزمة قد تؤدي إلى إفلاسها، ويؤكد ذلك الإعلان المضلل الذي نشر بتاريخ (--) م والذي ورد فيه (وتجدر الإشارة إلى أن سعي الشركة المدعى عليها الأولى لزيادة نسبة ملكيتها في أسهم الشركة (أ) على هذا النحو، يعد مؤشراً إيجابياً وقوياً على رغبتها في تقديم المزيد من أوجه الدعم الاستراتيجي للشركة حاليا ومستقبلاً) والذي تسبب في إعطاء انطباع إيجابي عن وضع الشركة المالي لدى عموم المستثمرين، والذي بسببه تم إدانة المدعى عليه السابع، وهو إعلان لاحق لهذه الإعلانات التي أخذت بها اللجنة، واستمر بعدها المدعى عليهم في التداول بيعاً على السهم، أما ما ذكرته اللجنة من أن المعلومة المتعلقة بسحب المشاريع من أنه لم يثبت ارتباط التداولات محل المخالفة بهذه المعلومة، إلا أن جهة الادعاء تؤكد أن فترة سحب المشاريع ابتدأت من تاريخ (--) م وهو تاريخ سابق لبداية فترة التداولات (--) م مما يعطي انطباع بوجود المعلومة لدى المدعى عليهم، التي لم تكن متاحة لعموم المستثمرين والتي تم إدانة المدعى عليه السابع، بسبب إغفاله التصريح عن حدث جوهري واستفادته من هذه المعلومة بالتداول بيعاً على السهم عن طريق المحفظة الاستثمارية الخاصة بالشركة المدعى عليها الأولى وتجنبه لخسائر مالية بسبب هذه التداولات، سيما أن وضع الشركة المالي وما تمر به من أزمة معلوم لدى المدعى عليه السابع، بصفته رئيساً تنفيذيا للشركة المدرجة، وقيامه بالإعلان عن نية الشركة المدعى عليها الأولى بالتصرف في بعض أسهمها بتاريخ (--) م وهو التاريخ الذي يسبق بداية فترة سحب المشاريع بتاريخ (--) م بأيام قليلة، كون سحب المشاريع لم يقر من قبل الجهات المعنية إلا بسبب أن هذه المشاريع تعثرت ولم تستطع شركة (أ) من إكمالها مما يعن أن هذا التعثر يسبق

خطابات السحب بفترة قد تكون طويلة وأن من يعلم عن هذا التعثر ووضع الشركة المالي وما يترتب عليه من خسائر بشكل مباشر هم الأشخاص المطلعين وعلى رأسهم الرئيس التنفيذي، حيث أن أحداث تحويل الأسهم للشركاء وقيام المدعى عليه السابع بإغفال الإعلان عن سحب المشاريع وقيامه بالإعلان المضلل عن نية الشركة المدعى عليها الأولى زيادة كمياتها في شركة (أ) وقيام المدعى عليهم بالتداول بيعاً على السهم هو تسلسل مترابط على وجود انطباع تام لدى مجلس الإدارة والأشخاص المطلعين في شركة (أ) بأنها تمر بأزمة نهايتها الإفلاس، وأن هذه المعلومة الداخلية لم تكن معلومة متاحة لعموم المستثمرين، هي معلومة أتيحت للمدعى عليهم لوجود 'العلاقة العائلية' و 'الشراكة في الشركة المدعى عليها الأولى' وبسببها قاموا بالتداول بيعاً على السهم، سيما وأن المستفيد من البيع في الشركة المدعى عليها الأولى هم نفسهم الملاك المؤسسين، ونلفت نظر لجنة الاستئناف إلا أنه بالرجوع للطلبات المقدمة لجهة (أ) من قبل المدعى عليه السابع نيابة عن الشركة المدعى عليها الأولى بطلب الموافقة على نقل أسهم عددها (15.910.250) سهم من الأسهم المملوكة للشركة المدعى عليها الأولى إلى محافظ بعض الشركاء بها كان بتاريخ (--) م، وهو تاريخ لاحق لعلم مجلس الإدارة بوجود انطباع عن عدم قدرة الشركة على الاستمرار وتعرضها للإفلاس، وكذلك أن هذا الطلب جاء بعد طلب سابق بتاريخ (--) م وذلك للإذن لها بالتصرف (بالبيع في السوق أو بموجب صفقات خاصة) في عدد (5.600.000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، مما يدل على زيادة في عدد الأسهم المطلوب التصرف بها بعد زيادة في سوء وضع الشركة المالي غير المعلن للعموم، وبعد وصول عدد المشاريع المسحوبة إلى (--) مشاريع أي النصف من المشاريع المسحوبة وانصراف إرادة المدعى عليه السابع المسؤول عن محفظة الشركة بالتخلص من أسهمها وتجنب خسائر مالية، ويؤكد ذلك انخفاض ملكية الشركة المدعى عليها الأولى وقيام المتصرف لهم (المدعى عليهم) ببيع غالبية الأسهم والتخارج من شركة (أ).

وحيث إن ما قام به المدعى عليهم من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة، وما ترتب عليها من التسبب في ضرر للمستثمرين ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليهم ومعاقبتهم وفق الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغ المدعى عليه السابع بنسخة من القرار بتاريخ 1444/05/17هـ، وبتاريخ 1444/06/16هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

حيث خالفت لجنة الفصل القواعد الشرعية والنظامية في الحكم بإدانة موكلي بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، كما جانبت العدالة في

اعتبار ذلك مخالفة وأنه اتجه قصده لتحقيق النتيجة الإجرامية بالتأثير على سعر الورقة المالية؛ فإننا نتقدم بطعننا في قرار لجنة الفصل وفق ما يلي:

من حيث القبول الشكلي لطلب الاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف صدر، وتم استلامه عبر البريد الإلكتروني، وتم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، مما يجعله مقبول شكلاً. وحيث إن القرار استند إلى أسباب لا ترقى إلى أن تكون كافية لإدانة موكلي وفق ما نبينه في هذه اللائحة، فإننا نطعن على هذا القرار من خلال ثلاثة أقسام، أبدأ فيها بملخص توضيحي للقرار وأبرز الوقائع، ثم التفصيل في أسباب الطعن في القرار ثم أختمها بالطلبات، وذلك على النحو التالي:

البند الأول: ملخص توضيحي للقرار محل الاستئناف وأبرز الوقائع: نخصص هذا البند لبيان الوقائع المتعلقة بما نسبته جهة الادعاء لموكلي من مخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك على النحو التالي:

1. صدر قرار لجنة الفصل (محل الاستئناف) وقضى في منطوقه بإدانة موكلي بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، مهملاً لكافة دفوع موكلي التي أوردها في مذكرة الرد على لائحة الدعوى، وما تلاها من مذكرات جوابية، في ظل نفي موكلنا الجازم للاتهام الموجه له، وتأكيده عدم المخالفة، وأنه لم تثبت أركان وعناصر المخالفات محل الاتهام، وأنه لم يثبت انصراف إرادته إلى التأثير على قيمة سهم 'شركة (أ)'، وفي ظل وجود مخالفات وأخطاء جسيمة في القرار محل الاستئناف وأسبابه في هذا الشق كما سيتم بيانه، ولذا فإن قرار اللجنة ما مع بذلوه من اجتهاد جانب الصواب وفي رأينا خالف الأصول الشرعية والنظامية والقضائية وجديراً بالنقض لما سيرد في هذه اللائحة.

2. وقد استدلت اللجنة بجميع ما قدمته المدعية (جهة الادعاء) في لائحة الدعوى في شأن إثبات هذه المخالفة دون بيان وجه الاستشهاد والاستدلال في تلك الأدلة على حدة، مما تتعذر معه إمكانية إخضاعها للتدقيق والنظر، ومن ثم يتعذر توجيه النقد والطعون الشرعية والقانونية لكل استدلال على حده، وفق ما سيتم بيانه تفصيلاً في هذه المذكرة.

3. وقد استند قرار اللجنة على نتائج وافتراضات رغم كونها غير صحيحة وغير ثابتة كافتراض أن قيام الشركة بالإعلان عن تعديل توصية مجلس إدارة الشركة بزيادة رأس المال عن طريق منح أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من مطلوبات لصالح 'الشركة المدعى عليها الأولى' يعد خبراً إيجابياً بتحسن الوضع المالي للشركة نتيجة زيادة رأس المال ومؤشراً إيجابياً على رغبتها في تقديم المزيد من أوجه الدعم الاستراتيجي لـ'شركة (أ)'، مما أعطى انطباعاً إيجابياً وأثر على سعر سهم 'شركة (أ)' تسبب في ارتفاعه في اليومين اللذين تليا الإعلان، في حين أن الشركة المدعى عليها الأولى قامت في اليومين التاليين للإعلان ببيع إجمالي عدد (2,178,173) سهم من الأسهم المملوكة لها في 'شركة (أ)'، مما لا ينسجم مع الهدف المعلن عنه بدعم الشركة المدعى عليها الأولى للشركة المدرجة. على الرغم من كون تلك النتائج تتنافي مع المبررات والحقائق المدعمة بالمستندات التي قدمها موكلي، وسيتم إبراز نقاط الضعف في تسبيب اللجنة بهذه المذكرة وكيف أن ما استندت إليه

في إثبات الإدانة والتجريم نرى أنه لا يتفق مع الأسس الشرعية والقانونية النظامية ومخالفة للثابت بالأدلة والمستندات.

4. لم تلتفت الدائرة إلى الأسباب والدفوع والمبررات التي قدمها موكلي والتي تؤكد عدم تعمد ارتكاب المخالفة، بل وعدم قيام المخالفة في حقه وانتفاء قصد التأثير على سعر السهم، ولم تناقشها وتجيب عنها في أسباب قرارها محل الاستئناف.

5. عدم صحة ما انتهت إليه الدائرة في قرارها محل الاستئناف من مخالفة موكلي للفقرة (أ) من المادة (49) والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، لمسؤوليته عن إغفال الإفصاح عن سحب عدد (--) مشاريع تم ترسيتها من 'شركة (أ)' خلال الفترة من تاريخ (--) م وحتى (--) م، على الرغم من كون تلك المعلومة جوهرية عملاً بنص المادة (الحادية والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج . السارية آنذاك وما تلاها مما ورد في قواعد الطرح والالتزامات المستمرة . وذلك لمخالفة ذلك لصحيح النظام كون تلك المعلومة لا ينطبق عليها وصف المعلومة الجوهرية على نحو ما سيرد بيانه بتلك المذكرة.

6. عدم صحة ما انتهت إليه الدائرة في قرارها من إغفال موكلي الإفصاح عن سحب ترسية (--) مشاريع من 'شركة (أ)'، دون بيان المبررات النظامية التي حالت دون ذلك، كون موكلي قد قدم للجنة الموقرة كافة المبررات النظامية التي أدت إلى قيامه بعدم الإعلان المشار إليه، وقدم الأدلة الداعمة لذلك مما يخالف الثابت بالأوراق.

7. عدم صحة ما انتهت إليه الدائرة في قرارها من أنه لم يتم الإفصاح عن سحب المشاريع المذكورة أعلاه إلا في تاريخ (--) م وذلك بعد عزل مجلس إدارة 'شركة (أ)' بمن فيهم المدعى عليه السابع، مما أثر على قيمة الورقة المالية للشركة إيجاباً وتفادى التأثير السلبي الذي كان مفترضاً أن يقع عليها، بالتالي أوجد انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لـ 'شركة (أ)' بهدف إيجاد ذلك الانطباع، كون موكلي قد أثبت للجنة الموقرة عدم انتهاء إجراءات سحب أيا من تلك المشاريع خلال فترة عضويته بمجلس إدارة الشركة وأن جميع المشاريع تم سحبها عقب تركه الشركة وفي أثناء دورة انعقاد المجلس الجديد، ولم تقدم المدعية ما يفيد أن أياً من تلك المشاريع قد سحب خلال فترة عمل موكلي بالشركة ولم يتضمن قرار لجنة الفصل ما يفيد ذلك.

8. عدم صحة التواريخ المدونة في قرار لجنة الفصل كتاريخ لسحب المشاريع بالجدول المرفق بالصحيفة في الصفحة رقم (--)، ورقم (--) من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف كون هذا التاريخ هو تاريخ خطاب السحب وليس تاريخ السحب الفعلي للمشروع، وأن التاريخ الفعلي للسحب تم عقب ترك موكلي للشركة وأن بعض المشاريع استمرت قائمة لعدة أعوام عقب ورود خطابات السحب ولم يتم سحبها على نحو ما سيتم بيانه لاحقاً، ولم تقدم المدعية ما يفيد أن أياً من تلك المشاريع قد سحب خلال فترة عمل موكلي بالشركة ولم يتضمن قرار لجنة الفصل ما يفيد ذلك. وعليه يتضح للجنة الاستئناف الموقرة عدم بناء الحكم (القرار) على أسس شرعية وقانونية وأدلة سليمة وصحيحة، وتضمنه لتناقضات لا يمكن الجمع بينها، كما يتضح مخالفته للثابت بالمستندات والوقائع التاريخية للأحداث، وتجاهله لكافة المبررات المقدمة من موكلي أثناء نظر اللجنة التي تنفي ذلك الاتهام، وأصدرت قرارها في شأن مخالفة المادة (49) من النظام والمادة (7)

من لائحة سلوكيات السوق دون مناقشة موضوعية للدفوع والأدلة ومخالفة الثابت بالمستندات المقدمة من موكلي.

ثانياً: تفصيل أسباب الاعتراض على القرار: مع تأكيدنا على التمسك بجميع ما قدمناه من مذكرات وما ورد فيها من دفوع واستدلالات على بطلان الاتهام نركز في طعننا على هذا القرار على ما يلي:

أولاً: أن الأصل هو براءة ذمة موكلي، وقد خلت لائحة الدعوى من دليل صحيح أو قرينة معتبرة على صحة الاتهام، فتبقى على الأصل وهو براءة ذمة موكلي مما نسب إليه، وبراءته وسلامة ذمته يقين واليقين لا يزول بالشك، وهذا هو أحد المبادئ القضائية التي تعمل بها لجنتكم الموقرة، وقد وقع إجماع أهل العلم دون خلاف على أن الأصل براءة الذمة.

ثانياً: التخبط الواضح والتناقض البين في لائحة الاتهام كون ممثل الادعاء يقرر تارة بأن أساس المخالفة هو إعلان الشركة المتمثل في موقع جهة (ب) بتاريخ (--) م عن (تعديل توصية مجلس إدارة الشركة بزيادة رأس المال عن طريق منح أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من مطلوبات، وتارة أخرى بأن أساسها هو إغفال الإفصاح خلال الفترة من (--) م وحتى (--) م عن إلغاء ترسية عدد (--) مشاريع مختلفة سبق أن تم ترسيتها على الشركة... مما أوجد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة، مما يؤكد على نحو لا يدع مجال للشك وظاهر للجنة الموقرة عدم الإلمام بوقائع الدعوى، والسلوكيات محل الاتهام، وما هو أساس وسبب المخالفة المدعى بها، وهو ما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية، مما يعد قصوراً منها، وذلك لعدم تحديدها أساس وسبب الاتهام في الجريمة المنسوبة لموكلي على النحو السابق بيانه، مما تكون معه الدعوى مفتقدة لشرطاً جوهرياً من شروط قبولها بما يعود على كافة الإجراءات اللاحقة بالبطلان لتخلف شرطاً من شروط قبولها نظاماً. كون جهة الادعاء تحاول وبكافة الوسائل المتاحة حتى وإن كانت إضفاء وصف غير صحيح وإضافة وقائع غير صحيحة على نحو ما سيرد تفصيله بهذه المذكرة، سواء أكان ذلك عمداً أم خطئاً في فهم النظام وتفسيره للزج بموكلي وإظهاره بمظهر المخالف لأحكام نظام السوق المالية على خلاف الحقيقة وهو ما يكفي لدحض كافة الأدلة المقدمة منها والحكم ببراءة موكلي من الاتهامات المنسوبة إليه.

ثالثاً: أغفلت لائحة الدعوى الإشارة من قريب أو بعيد لتوافر الركن المعنوي والقصد الجنائي لدى موكلي في ارتكاب المخالفات المنسوبة إليه مما يعد عيباً جوهرياً في لائحة الدعوى، ونحيل في بيان ذلك وتفصيله إلى الصفحات (--)، (--) من مذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى رقم (--) منعاً للتكرار، فالجريمة لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي المتمثل في إيجاد انطباع مضلل وكاذب بشأن السوق. وهو ما لم يورده المدعى العام وأغفلته عناصر الدعوى العامة في لائحة الدعوى المحالة من المدعية، مما تترتب عليه بطلان أمر الإحالة وكافة الإجراءات اللاحقة له بطلاناً مطلقا لمخالفته أيضاً لنص المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية.

رابعاً: أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، والخطأ في فهم الوقائع وتقديمها يقود بالضرورة إلى نتيجة خاطئة، مما يعني أن جهة الادعاء لم تدرك الوقائع والأحداث المتعلقة بالدعوى ولم تستوعبها، وذلك يتضح من سرد الوقائع وما احتوته من مغالطات، وإيراد وقائع لا علاقة لها بالدعوى، وتجاهل كثير من الحقائق المؤثرة فيها، حيث أن الدعوى ذات بعد نظامي يتعلق بمدى

قيام المتهم بأي تصرفات، أو ممارسات تنطوي على تلاعب، أو تضليل فيما يتعلق بأمر، أو صفقة على ورقة مالية، مع علمه، أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف، أو الممارسة، أو إذا توفرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف، أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب، أو تضليل فيما يتعلق بأمر، أو صفقة على ورقة مالية، وانصراف إرادته للقيام بالعمل، أو التصرف، أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب، أو تضليل، كما أن الدعوى متعلقة أيضاً بأمور تقنية ومحاسبية، من بينها: توجه الشركة المدعى عليها الأولى، وطبيعة نشاط وظروف عمل الشركة محل الورقة، بالإضافة إلى ظروف السوق وعوامله المؤثرة، وقد أوضحنا للجنة الفصل هذه الوقائع مجردة ومؤرخة مع بيان ما يثبتها، وبينا أن جهة الادعاء قد سردت الوقائع وصاغتها على نحو ما يدعم إدانة موكلنا فقط وتغاضت عن الكثير من الحقائق التي تدعم البراءة، كما أثبتنا بما لا يدع مجالاً للشك، أن لائحة الدعوى بنيت على خطأ جوهري في الوقائع ترتب عليه الخطأ في المطالبة بإدانة أبرياء، وكشفنا للجنة الفصل عدداً من الأخطاء في الوقائع التي صاغته، وذلك على النحو المبين بالصفحات من (--) إلى (--) من مذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى رقم (--) والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، إلا أن القرار محل الاستئناف قد تغاضى ذلك ولم يقم بالرد عليه أو تسبيب عدم الأخذ به.

خامساً: عدم صحة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من قيام موكلي المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لمسؤوليته عن إعلان 'شركة (أ)' المتعلق بتعديل توصية مجلس إدارة الشركة بزيادة رأس المال عن طريق منح أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من مطلوبات لصالح 'الشركة المدعى عليها الأولى': كون القرار محل الاستئناف قد بنى على خطأ جوهري في الوقائع تسبب بصورة مباشرة في الوصول إلى خطأ في القضاء بإدانة موكلي، كما أسست اللجنة قرارها على نتائج وافتراضات رغم كونها غير صحيحة وغير ثابتة كافتراض أن قيام الشركة بالإعلان عن تعديل توصية مجلس إدارة الشركة بزيادة رأس المال عن طريق منح أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من مطلوبات لصالح 'الشركة المدعى عليها الأولى' يعد خبراً إيجابياً بتحسن الوضع المالي للشركة نتيجة زيادة رأس المال ومؤشراً إيجابياً على رغبتها في تقديم المزيد من أوجه الدعم الاستراتيجي لـ'شركة (أ)'، مما أعطى انطباعاً إيجابياً وأثر على سعر سهم 'شركة (أ)' تسبب في ارتفاعه في اليومين اللذين تليا الإعلان، في حين أن الشركة المدعى عليها الأولى قامت في اليومين التاليين للإعلان ببيع إجمالي عدد (2,178,173) سهم من الأسهم المملوكة لها في 'شركة (أ)'، مما لا ينسجم مع الهدف المعلن عنه بدعم الشركة المدعى عليها الأولى للشركة (أ)، على الرغم من كون تلك النتائج تتنافى مع المبررات والحقائق المدعمة بالمستندات التي قدمها موكلي، وسيتم إبراز ما جعل تسبيب اللجنة الضعيف بهذه المذكرة وكيف وقع الخطأ في الاستناد إليه في إثبات الإدانة والتجريم مما أدى إلى عدم التوافق مع الأسس الشرعية والقانونية النظامية ومخالفة للثابت بالأدلة والمستندات. كما لم تلتفت الدائرة إلى الأسباب والدفوع والمبررات التي قدمها موكلي والتي تؤكد عدم تعمد ارتكاب المخالفة، بل وعدم قيام المخالفة في حقه وانتفاء قصد التأثير على سعر السهم، ولم تناقشها وتجيب عنها في أسباب قرارها محل الاستئناف، وسنورد فيما يلي العوامل

والظروف والأسباب التي اقنعت الشركة المدعى عليها الأولى في التخفيف مما في محفظتها الاستثمارية من أسهم الشركة المساهمة وأساس ذلك وتفصيله على النحو التالي:

1. نؤكد على ما سبق تقديمه من مبررات وردود بمذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى وما تلاها من مذكرات جوابية أخرى.

2. وجود خطة مسبقة لدى الشركة المدعى عليها الأولى في إعادة هيكلة أسهمها في الشركة وذلك قبل الإعلان المشار اليه بتعديل التوصية بزيادة رأس المال محل الاتهام بفترة كبيرة وهو الأمر الثابت مما سبق بيانه في التسلسل التاريخي للوقائع التي تعمدت جهة الادعاء حجبها عن اللجنة الموقرة لإظهار موكلي بمظهر المخالف على خلاف الحقيقة، حيث أنه وبتاريخ (--) م أعلنت الشركة عن استلامها خطاب من مالكها الرئيسي بشأن إعادة هيكلة ملكية أسهمه بالشركة، حيث تضمن الإعلان أنها تلقت بتاريخ (--) م خطاباً من الشركة المدعى عليها الأولى باعتبارها المالك الرئيسي لأسهم الشركة (أ)، وقد تضمن الخطاب الإفادة بنية الشركة المدعى عليها الأولى مستقبلاً التصرف في بعض أسهمها بالشركة، وذلك بنقل بعض الأسهم الى المحافظ الاستثمارية للشركاء بها و/أو بالتصرف في نسبة من هذه الأسهم بالبيع للغير وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها، كما أفادت الشركة المدعى عليها الأولى أن هذه الخطوة تأتي كجزء من استراتيجيتها نحو إعادة هيكلة ملكيتها في الشركات التي تشارك بها. أي أن نية البيع متوافرة لدى موكلي قبل تاريخ الإعلان المشار اليه في لائحة الدعوى وسند الاتهام الموجهة له، وهو الأمر الكاف بدحض الاتهام الموجهة لموكلي مخالفاً للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق لانتفاء الركنين المادي والمعنوي للمخالفة بحقه، لعدم قيامه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب، أو تضليل فيما يتعلق بأمر، أو صفقة على ورقة مالية، ولم تنصرف إرادته للقيام بذلك، وهو الأمر الذى حدا بالشركة المدعى عليها الأولى إلى بدأ بيع عدد من الأسهم بتاريخ (--) م.

3. وفيما يتعلق بما قررته جهة الادعاء من ارتفاع وتيرة البيع في اليومين التاليين للإعلان حيث قامت الشركة ببيع 2.17 مليون سهم مما يعادل (--%) من ملكيتها يوم الإعلان، وهو ما عبر عنه القرار محل الاستئناف من نصه على أن: (في حين أن 'الشركة المدعى عليها الأولى') قامت في اليومين التاليين للإعلان ببيع إجمالي عدد (2,178,173) سهم من الأسهم المملوكة لها في 'شركة (أ)'، مما لا ينسجم مع الهدف المعلن عنه بدعم الشركة المدعى عليها الأولى للشركة (أ)) فيجاب عنه: إن جهة الادعاء هنا اعترفت بوجود تداولات سابقة للشركة -وهو ما سبق أن أوضحناه في الوقائع- ولكن حجة الادعاء هي أن التداولات السابقة للشركة لم تكن بذات الكثافة التي كانت في فترة الاشتباه؛ وهو ذات ما انساق إليه قرار الدائرة محل الاستئناف، ولم تطبق جهة الادعاء أبجديات المقارنة في هذا السياق، حيث أن المقارنة تستدعي تشابه الظروف خلال الفترة السابقة على قرار البيع مع الظروف في فترة التداولات محل المخالفة، وحيث أن مقتضى هذه القرينة بحسب استدلال جهة الادعاء هو الافتراض بأن كمية البيع خلال فترة الاشتباه لم يكن لها مبرر منطقي من الناحية الاستثمارية وأن السبب الوحيد للبيع هو الإعلان محل الاشتباه ورغبة موكلي في استغلال ذلك وهو ما وصفه قرار الاتهام بارتفاع وتيرة البيع، فإن ذلك الافتراض لا يصح ولا يستقيم للأسباب التالية:

أ. أن موكلي قد سبق الرد على ذلك تفصيلاً في الصفحات من (--) حتى (--)، والصفحات من (--) حتى (--) بمذكرتنا الجوابية رقم (--) والتي نحيل إليها منعاً للتكرار.
ب. وجود خطة مسبقة لدى الشركة المدعى عليها الأولى في إعادة هيكلة أسهمها في الشركة وذلك قبل الإعلان المشار اليه بفترة كبيرة وهو الأمر الثابت مما سبق بيانه في التسلسل التاريخي للوقائع الذى سبق بيانه في مذكرتنا الجوابية، والتي تعمدت جهة الادعاء حجبها عن اللجنة الموقرة لإظهار موكلي بمظهر المخالف على خلاف الحقيقة حيث أنه وبتاريخ (--) م أعلنت الشركة عن استلامها خطاب من مالكها الرئيسي بشأن إعادة هيكلة ملكية أسهمه بالشركة (أ) حيث تضمن الإعلان أنها تلقت بتاريخ (--) م خطاباً من الشركة المدعى عليها الأولى باعتبارها المالك الرئيسي لأسهم الشركة (أ)، وقد تضمن الخطاب الإفادة بنية الشركة المدعى عليها الأولى مستقبلاً التصرف في بعض أسهمها بالشركة، وذلك بنقل بعض الأسهم إلى المحافظ الاستثمارية للشركاء بها و/أو بالتصرف في نسبة من هذه الأسهم بالبيع للغير وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها، كما أفادت الشركة المدعى عليها الأولى أن هذه الخطوة تأتي كجزء من استراتيجيتها نحو إعادة هيكلة ملكيتها في الشركات التي تشارك بها، وهو الأمر الذى حدا بالشركة المدعى عليها الأولى إلى بيع عدد من الأسهم بتاريخ (--) م. أي أن نية البيع متوافرة لدى موكلي قبل تاريخ الإعلان المشار إليه في لائحة الدعوى وسند الاتهام الموجهة له، وهو الأمر الكاف بدحض الاتهام الموجهة لموكلي مخالفاً للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق لانتفاء الركنين المادي والمعنوي للمخالفة بحقه، لعدم قيامه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب، أو تضليل فيما يتعلق بأمر، أو صفقة على ورقة مالية، ولم تنصرف إرادته للقيام بذلك. وهو الأمر الذي حدا بالشركة المدعى عليها الأولى الى بدأ بيع عدد من الأسهم بتاريخ (--) م عقب إعلانها المؤرخ (--) م.
ج. إن السهم هو ملك للشركة المدعى عليها الأولى وعملية البيع هي حق أصيل من حقوقها تجاه السهم طالما أنه جاء ضمن الأطر النظامية واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية وهذا هو واقع الحال.
د. أن الشركة المدعى عليها الأولى تقدمت لجهة (أ) بطلب بيع عدد من الأسهم في (--) م، وتم التعقيب عليه بخطاب في (--) م، الا أن جهة (أ) تأخرت في الرد على موكلي بالموافقة على قرار البيع مما أدى إلى تأخر البيع حتى تاريخ (--) م، ونتيجة تأخر الردود على الطلبات ونتيجة التعامل مع أي موافقة مشروطة بسقف لعدد الأسهم المسموح بيعها، والقيود التي لا تسمح بالبيع خلال فترة حظر ما قبل النتائج الربع سنوية والسنوية وكذلك إغلاق السوق بسبب الأعياد والتي يمتد بعضها ليصل إلى قرابة عشرون يوماً، كلها تؤدي إلى انحصار البيع لأيام معدودة مما يحتم على الشركة المدعى عليها الأولى عدم التأخر في عرض أسهم مقابل ما يتم طلبه في السوق بسعر متماشي مع سعر السوق. ’مراسلات الشركة المدعى عليها الأولى مع جهة (أ) بخصوص بيع الأسهم‘.
هـ. أن الشركة المدعى عليها الأولى حصلت على موافقة بيع بعد إلحاح طويل، وإحدى هذه الموافقات كانت مشروطة بسقف لعدد الأسهم أرادت الشركة المدعى عليها الأولى تجاوز هذا السقف لمعرفتها التامة أن هذا السقف سوف يكون عائق لتحقيق الهدف وهو دعم الشركة المساهمة لمواجهة الصعوبات والتحديات التي كانت تواجهها خلال تلك الفترة، إلا أن جهة (أ) لم

توافق على طلب الزيادة. 'مراسلات الشركة المدعى عليها الأولى مع جهة (أ) بخصوص بيع الأسهم'.

و. ونضيف إلى ما سبق بيانه بأن جهة الادعاء حاولت تضخيم كميات البيع للجنة الموقرة بذكرها قيام المدعى عليها ببيع 2.17 مليون سهم مما يعادل (--%) من ملكيتها يوم الإعلان إذ الملاحظ للجنة الموقرة من الجدول أدناه أن نسبة تملك الشركة المدعى عليها الأولى من الأسهم بتاريخ (--) م كانت (--%) أي أنها لا تملك نسب سيطرة في هذا التاريخ، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

التاريخ	عمليات البيع/ شراء	طبيعة العملية	التغير في المملكة بعد كل عملية	نسبة التملك
(--) م	(113883)	بيع	3,245,353	(--%)
(--) م	(381178)	بيع	2,864,175	(--%)
(--) م	(390000)	بيع	2,474,175	(--%)
(--) م	(438170)	بيع	2,036,005	(--%)
(--) م	(1740003)	بيع	296,002	(--%)

الأمر الذي يؤكد للجنة الموقرة عدم صحة ادعاء المدعية بقيام موكلي ببيع تلك النسبة إذ أن الانخفاض في النسبة ليوم (--) م لا يتجاوز (--%) عن نسبة يوم (--) م، وما تم بيعه يومي (--) م و(--) م يمثل تقريباً (--%) من حصة الشركة المدعى عليها الأولى من إجمالي البيع المستمر الذى بدأ منذ منتصف العام (--) م وبعد استلام موافقة جهة (أ)، كون عمليات البيع تمت بصورة كبيرة قبل تاريخ الإعلان حيث أن الشركة المدعى عليها الأولى قامت ببيع عدد 381,178 سهم بتاريخ (--) م، وقامت ببيع 390,000 سهم بتاريخ (--) م، وكانت نسبة الملكية في يومي (--) م و(--) م (--%) و(--%) على التوالي، ولم تعد بيع يومي (--) م و(--) م جهة الادعاء مخالفة بينما في يومي (--) م و(--) م اعتبرته مخالفة، مع ملاحظة أن نسبة الملكية انخفضت قبل تاريخ (--) م عن نسبة (--%) التي تعد ليست بالنسبة الجوهرية وخاصة وأنه وبتوقيت الإعلان محل المخالفة المدعى بها لم تعد الشركة المدعى عليها الأولى مساهم كبير حسب تصنيف جهة (أ).

ز. قدمنا للجنة الفصل ما يثبت نفى ما قررته جهة الادعاء من ارتفاع وتيرة البيع في اليومين التاليين للإعلان، والذى نحيل في شرحه وتفصيله إلى الصفحات من (--) إلى (--) من مذكرتنا رقم (--)، ونضيف إلى ذلك بأن الشركة المدعى عليها الأولى لم تقم بالبيع إلا عقب ورود موافقة جهة (أ) على طلبها بالبيع مما أدى إلى تأخير البيع حتى تاريخ (--) م، ونتيجة تأخر الردود على الطلبات ونتيجة التعامل مع أي موافقة مشروطة بسقف لعدد الأسهم المسموح بيعها، والقيود التي لا تسمح بالبيع خلال فترة حظر ما قبل النتائج الربع سنوية والسنوية وكذلك إغلاق السوق بسبب الأعياد والتي يمتد بعضها ليصل إلى قرابة عشرون يوماً، كلها تؤدي إلى انحصار البيع لأيام معدودة مما يحتم على الشركة المدعى عليها الأولى عدم التأخر في عرض أسهم مقابل ما يتم طلبه في السوق بسعر متماشي مع سعر السوق، كما أن الشركة قامت بالبيع بعد الحصول على الموافقات واستمرت حتى التاريخ محل ادعاء جهة الادعاء، حيث كان الهدف منها تعظيم أثر الدعم المالي الذي ينوي بعض

الشركاء تقديمه للمساهمة والذى حدث بالفعل حيث تم البيع وبشكل شبه يومي وبدون فترة انقطاع خلال الفترة من (--) م وحتى تاريخ (--) م وذلك وفق التفصيل التالي:

بتاريخ (--) م أعلنت الشركة عن استلامها خطاب من مالكها الرئيسي بشأن إعادة هيكلة ملكية أسهمه بالشركة حيث تضمن الإعلان أنها تلقت بتاريخ (--) م خطاباً من الشركة المدعى عليها الأولى باعتبارها المالك الرئيسي لأسهم الشركة، وقد تضمن الخطاب الإفادة بنية الشركة المدعى عليها الأولى مستقبلاً التصرف في بعض أسهمها بالشركة، وذلك بنقل بعض الأسهم إلى المحافظ الاستثمارية للشركاء بها و/أو بالتصرف في نسبة من هذه الأسهم بالبيع للغير وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها، كما أفادت الشركة المدعى عليها الأولى أن هذه الخطة تأتي كجزء من استراتيجيتها نحو إعادة هيكلة ملكيتها في الشركات التي تشارك بها. أي أن نية البيع متوافرة لدى موكلي قبل تاريخ الإعلان المشار إليه في لائحة الدعوى وسند الاتهام الموجهة له، وفيما يلي رحلة البيع:

التاريخ	بيع/ شراء	عدد الأسهم المملوكة للشركة	نسبة تملك الشركة %	ملاحظات
(--) م	- 1,000	31,157,794	(--%)	يتضح من الجدول قيام الشركة المدعى عليها الأولى وبدون انقطاع وبصفة شبه يومية بالبيع أو نقل الأسهم خلال الفترة من (--) م وحتى (--) م، حيث بلغ إجمالي عدد الأسهم المباعة والمنقولة خلال تلك الفترة (23,409,131 سهم وانخفضت نسبة ملكية الشركة من (--%) كما في (--) م إلى (--%) كما في (--) م وهو الأمر الذي يؤكد أن الهدف الأساسي من البيع هو دعم شركة (أ) على نحو ما تم بيانه
(--) م	1,000	31,158,794	(--%)	
(--) م	- 81,310	31,077,484	(--%)	
(--) م	1,900	31,079,384	(--%)	
(--) م	- 142,346	30,937,038	(--%)	
(--) م	- 167,580	30,769,458	(--%)	
(--) م	- 3,352	30,766,106	(--%)	
(--) م	- 142,000	30,624,106	(--%)	
(--) م	- 126,794	30,497,312	(--%)	
(--) م	- 29,590	30,467,722	(--%)	
(--) م	- 25,422	30,442,300	(--%)	
(--) م	- 427,218	30,015,082	(--%)	
(--) م	- 196,394	29,818,688	(--%)	
(--) م	- 106,261	29,712,427	(--%)	
(--) م	- 72,210	29,640,217	(--%)	
(--) م	- 166,210	29,474,007	(--%)	
(--) م	- 153,000	29,321,007	(--%)	
(--) م	- 202,634	29,118,373	(--%)	
(--) م	- 10,655	29,107,718	(--%)	
(--) م	- 44,109	29,063,609	(--%)	
(--) م	- 84,600	28,979,009	(--%)	
(--) م	- 140,500	28,838,509	(--%)	
(--) م	- 185,573	28,652,936	(--%)	
(--) م	- 169,187	28,483,749	(--%)	

(--) م	- 211,000	28,272,749	(--%)	
(--) م	-186,723	28,086,026	(--%)	
(--) م	-199,000	27,887,026	(--%)	
(--) م	- 202,151	27,684,875	(--%)	
(--) م	-135,433	27,549,442	(--%)	
(--) م	- 205,000	27,34(--%)2	(--%)	
(--) م	- 122,698	27,221,744	(--%)	
(--) م	- 4,815	27,216,929	(--%)	
(--) م	- 188,388	27,028,541	(--%)	
(--) م	- 214,500	26,814,041	(--%)	
(--) م	- 181,500	26,632,541	(--%)	
(--) م	-196,742	26,435,799	(--%)	
(--) م	- 217,000	26,218,799	(--%)	
(--) م	- 217,000	26,001,799	(--%)	
(--) م	- 217,000	25,784,799	(--%)	
(--) م	- 217,000	25,567,799	(--%)	
(--) م	- 15,910,250	9,657,549	(--%)	
(--) م	- 217,000	9,440,549	(--%)	
(--) م	- 217,000	9,223,549	(--%)	
(--) م	- 198,986	9,024,563	(--%)	
(--) م	- 217,000	8,807,563	(--%)	
(--) م	- 217,000	8,590,563	(--%)	
(--) م	- 199,000	8,391,563	(--%)	
(--) م	- 217,000	8,174,563	(--%)	
(--) م	- 205,000	7,969,563	(--%)	
(--) م	- 217,000	7,752,563	(--%)	
(--) م	- 509,000	7,243,563	(--%)	يتضح من الجدول قيام الشركة المدعى عليها الأولى وبدون انقطاع وبصفة شبه يومية بالبيع خلا ل الفترة من (--) م وحتى (--) م حيث بلغ إجمالي عدد الأسهم المباعة خلال تلك الفترة (7,456.561) سهم وانخفضت نسبة ملكية الشركة من (--%) كما في (--) م إلى (--%) كما في (--) م وهو الأمر الذي يؤكد أن الهدف الأساسي من البيع هو استمرار دعم شركة (أ) على نحو ما
(--) م	- 325,000	6,918,563	(--%)	
(--) م	- 223,000	6,695,563	(--%)	
(--) م	- 115,000	6,580,563	(--%)	
(--) م	- 115,000	6,465,563	(--%)	
(--) م	- 48,000	6,417,563	(--%)	
(--) م	- 340,000	6,077,563	(--%)	
(--) م	-187,652	5,889,911	(--%)	
(--) م	- 118,000	5,771,911	(--%)	
(--) م	- 100,125	5,671,786	(--%)	
(--) م	- 20,000	5,651,786	(--%)	
(--) م	- 106,594	5,545,192	(--%)	

(--) م	- 85,796	5,459,396	(--%)	تم بيانه. ويتضح من الجدول أيضاً أن إجمالي عدد الأسهم المباعة بعد تاريخ الإعلان بلغت (2,178,173) سهم، بينما بلغ إجمالي الأسهم المباعة والمنقولة وبشكل يومي ومستمر قبل الإعلان كمية (28,687,519) سهماً. ولو كان لدى موكلي نية التأثير على سعر السهم لأنتظر لبيع كامل الكمية بعد الخبر الذي اعتبرته جهة الادعاء ولجنة الفصل جوهرياً.)
(--) م	- 227,911	5,231,485	(--%)	
(--) م	- 146,000	5,085,485	(--%)	
(--) م	- 175,870	4,909,615	(--%)	
(--) م	- 150,000	4,759,615	(--%)	
(--) م	- 125,000	4,634,615	(--%)	
(--) م	- 130,000	4,504,615	(--%)	
(--) م	- 258,000	4,246,615	(--%)	
(--) م	- 255,935	3,990,680	(--%)	
(--) م	- 107,000	3,883,680	(--%)	
(--) م	-165,000	3,718,680	(--%)	
(--) م	- 7,557	3,711,123	(--%)	
(--) م	- 74,640	3,636,483	(--%)	
(--) م	- 1,963	3,634,520	(--%)	
(--) م	- 97,199	3,537,321	(--%)	
(--) م	-178,085	3,359,236	(--%)	
(--) م	- 113,883	3,245,353	(--%)	
(--) م	- 381,178	2,864,175	(--%)	
(--) م	- 390,000	2,474,175	(--%)	
(--) م	- 438,170	2,036,005	(--%)	
(--) م	- 1,740,003	296,002	(--%)	

كما يتضح من الجدول أعلاه عدم انقطاع الشركة عن التداول خلال الفترة من (--) م حتى (--) م، حيث تتداول وبصفة يومية وبكميات أكبر من الكميات المدعى بها من جهة الادعاء، كما أنه خلال الفترة من (--) م حتى (--) م لم يتجاوز عدد الأسهم في أي من الأيام عن (217,500) سهم بسبب السقف المفروض على الشركة المدعى عليها الأولى من قبل جهة (أ) عند إعطاء الموافقة بالبيع ولا يجب أن يقاس عليها أي حجم بيع، وخلال هذه الفترة كانت الشركة المدعى عليها الأولى تريد زيادة سقف البيع أضعاف عن ما تم الموفقة عليه لدعم الشركة المدعى عليها الأولى، وهو الأمر الثابت من خطابها المرسل لجهة (أ) خلال (24) ساعة من تلقي الموافقة إلا انها قوبلت بالرفض، مما يؤكد أن الهدف الأساسي لها كان لدعم شركة (أ). إن افتراض القرار محل الاستئناف ان الغرض من الإعلان (رسملة الديون) هو للتأثير على شراء الأسهم أو التأثير على سعر السهم لغرض تصريف الشركة المدعى عليها الأولى لأسهمها والتي تم بيعها لاحقًا في (--) م و(--) م ليس له أي ميزة، وذلك نظراً لأن الأسهم المباعة في (--) م و(--) م لا تزيد عن (--%) من جميع الأسهم المباعة/المنقولة من قبل الشركة المدعى عليها الأولى قبل ذلك التاريخ وحتى اليوم السابق للإعلان، والتغيير في السعر في (--) م و(--) م لم يزيد عن (--%) من سعر البيع/التحويل للأسهم المباعة/المنقولة، وهو أمر غير جوهري. وعلى الرغم من كل ما ذُكر أعلاه يلاحظ أن ما تم بيعه في يوم (--) م يزيد فقط (--

%) عما تم بيعه قبله بيوم (أي قبل الإعلان) وعدد الأسهم التي تم بيعها في (--) م تقل بنسبة (--%) عما تم بيعه في (--) م أي قبلها بشهر ونصف تقريباً وتزيد فقط بنسبة (--%) عما تم بيعه في (--) م، إذاً عدد الأسهم المُباعة في (--) م قريب لما تم بيعه في بعض الأيام قبل الإعلان، وأقل من بعضها، وباستخدام عدد الأسهم المباعة في (--) م (آخر يوم بيع قبل الإعلان) كمرجع، ولو افترضنا أن هناك سقف يعادل هذا العدد من الأسهم لليوم الواحد، فإن عدد الأسهم المباعة في (--) م يساوي مبيعات أقل من خمسة أيام وهكذا، إذا لم يكن الطلب بالحجم الذي كان عليه في (--) م، فمن المرجح أن يتم إكمال بيع نفس عدد الأسهم في أيام العمل الأربعة التالية، كان الاختلاف الوحيد هو التأخير المحتمل لأيام لتمويل شركة (أ)، وهو اتجاه كان ممكن الشركة المدعى عليها الأولى القيام به لو علمت أن هذا الاختلاف الطفيف سيكون محل تحفظ لدى جهة (أ) أو أي جهة أخرى مع العلم أن كامل متحصلات بيع الأسهم في (--) م و(--) م تم استخدامها لدعم الشركة (أ).

ح. أنه ليس من الضرورة أن يكون هناك تناقض بين البيع لأجل الدعم وتحويل الديون لأسهم، بل أنهما عمليتين مستقلتين وكلاهما تصب في مصلحة الشركة المساهمة المدرجة والمساهمين كون أن هدف الشركة المدعى عليها الأولى الرئيسي في جميع الأوقات كان دعم الشركة المساهمة، إذ أن كامل متحصلات بيع الأسهم في (--) م و(--) م تم استخدامها لدعم المدرجة، حيث بلغت عائدات مبيعات الأسهم ليومي (--) م و(--) م إجمالي مبلغ (16,845,000) ريال تقريباً، تم استخدامهم لدعم شركة (أ)، حيث قامت الشركة المدعى عليها الأولى وبعد البيع مباشرة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع بدعم الشركة بمبالغ البيع ومبالغ أخرى متجاوزة متحصلات البيع وذلك بهدف تقديم الدعم لها، إذ قامت بتحرير شيكات لأمين صندوق شركة (أ) بمبلغ إجمالي (13,200,000) ريال، وإجراء العديد من الحوالات لحساب شركة (أ) لسداد التزاماتها بمبلغ إجمالي (4,815,070) ريال. وهذا يؤكد للجنة الموقرة أن جهة الادعاء لم تراع ظروف الشركة والسوق عند بحث البيع محل الدعوى وكون موكلي قام بالبيع خلال تلك الفترة بهدف دعم الشركة ولا علاقة لها بما جاء بلائحة الدعوى وقرار لجنة الفصل محل الاستئناف من أن الشركة المدعى عليها الأولى قامت في اليومين التاليين للإعلان ببيع إجمالي عدد (2,178,173) سهم من الأسهم المملوكة لها في 'شركة (أ)'، مما لا ينسجم مع الهدف المعلن عنه بدعم الشركة المدعى عليها الأولى للشركة المدرجة (يراجع الصفحات من (--) حتى (--) من الرد على لائحة الدعوى)، كما أننا قد أثبتنا قيام موكلتي بالبيع وبصفة شبه يومية من تاريخ (--) م حتى (--) م على النحو المبين بالجدول أعلاه، مما ينفي توافر الركنين المادي والمعنوي لدى موكلي.

ط. أن السوق المالية يحكمها سياسة العرض والطلب، وحيث أن الطلب على السهم كان متواجداً في ذلك التاريخ، كما أن الشركة المدعى عليها الأولى تقدمت أكثر من مرة لجهة (أ) طالبة منها الأذن بالموافقة عل البيع بصفة عاجلة إذ أن ما مارسته الشركة المدعى عليها الأولى يتماشى مع الرسالة التي أوصلتها الشركة المدعى عليها الأولى لجهة (أ) مسبقاً وهي توافر ظرف استثنائي لقيامها بالبيع إذ أنها تريد أن تدعم شركة (أ)، ونحيل في بيان ذلك وشرح أن هدف الشركة المدعى عليها الأولى الرئيسي هو دعم شركة (أ) وليس ايجاد انطباع كاذب ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) إلى ما تضمنته مذكرتنا الجوابية رقم (--) في الصفحات من (--) حتى (--) منعاً للتكرار.

وهذا يؤكد للجنة الموقرة أن جهة الادعاء لم تراع ظروف الشركة والسوق عند بحث البيع محل الدعوى وكون موكلي قام بالبيع خلال تلك الفترة بهدف دعم الشركة ولا علاقة لها بما عدته المدعية بإيجاد انطباع كاذب ومضلل بشأن السهم أو المعلومة الداخلية، مما ينفي توافر الركنين المادي والمعنوي لدى موكلي. كما أن افتراض القرار المستأنف ضده أن نية موكلي كانت التأثير على المستثمرين لشراء الأسهم من أجل دعم السعر، وبالتالي رفع السعر، لقيام موكلي ببيع 2.1 مليون سهم (تقريبًا) في (--) م و(--) م، بدعوى أن الدافع وراء ذلك هو لتصريف الأسهم قبل الخسارة المفترضة المتوقعة أمر غير صحيح يقابله حقائق أخرى هي:

- لم يتم استخدام عائدات المبيعات لتحقيق مكاسب شخصية ولا للاستخدام الشخصي، بل لدعم شركة (أ) على نحو ما سبق بيانه أعلاه.
- تمثل قيمة الأسهم المباعة ليومي (--) م و(--) م (والتي تم استخدمها لدعم شركة (أ)) أقل من (--٪) من إجمالي القروض المقدمة من الشركة المدعى عليها الأولى للشركة المدرجة وبالتالي فهي ليست جوهرية.
- بانتهاء تداول يوم (--) م كانت نسبة ملكية الشركة المدعى عليها الأولى قبل البيع أقل من (--٪) من إجمالي أسهم شركة (أ) وبالتالي لا تعتبر الشركة المدعى عليها الأولى في حينها مساهماً رئيسياً.
- كان البيع (في (--) م و(--) م) استمراراً لمبيعات الأسهم اليومية التي بدأت من تاريخ (--) م واستمرت حتى تاريخ (--) م ولو كان هدف موكلي الاستفادة من ارتفاع السهم المزعوم في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف ولائحة الدعوى أو أي أثر قد ينتج من الإعلان لتم تأجيل بيع الأسهم التي تمت خلال الفترة السابقة أو على الأقل ٤٥ يوم التي سبقت الإعلان وعددها أكثر من ضعفي العدد موضوع الادعاء وبيعها عقب الإعلان.
- وإذا أخذت كمية الأسهم المباعة خلال الـ 24 ساعة التي سبقت الإعلان كمتوسط يومي، من المرجح أن يتم بيع الأسهم في غضون 5 أيام عمل حيث ثبت الطلب من خلال حجم التداول في الأيام التي سبقت الإعلان. وبالتالي لا يوجد منطق للانتظار حتى الانتهاء من بيع (+--%) من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى ثم الإعلان للتربّح من السعر و/ أو التأثير على المستثمرين لشراء الأسهم حيث لم يكن هناك نقص في الطلب على الأسهم.
- حتى لو افترضنا أن الغرض من الإعلان هو إنشاء طلب، من أجل قيام موكلي بالتصرف في جميع الأسهم، فما الغرض من ذلك حيث تم إثبات ما يلي: - تم إقراض حصيلة البيع للشركة المدرجة. - قبل وبعد تاريخ البيع ((--) م، و(--) م)، وافقت الشركة المدعى عليها الأولى لتسوية مستحقاتها مقابل إصدار أسهم من خلال رفع رأس المال وكانت تدعم تحويل الدين إلى حقوق ملكية وبالتالي العودة كمساهم. - لو تم احتساب متوسط سعر السهم ليوم (--) م ومقارنته مع متوسط سعر السهم ليومي (--) م و(--) م والكمية المباعة في (--) م و(--) م، لتبيين أن الفرق لا يتجاوز (--%) وهذه النسبة لا تعد جوهرية وهي في حدود النطاق الذي كان يتراوح فيه السهم للأيام التي سبقت الإعلان. - سعر السهم الذي تحدده اتفاقية تسوية الدين مقابل إصدار أسهم (الاتفاقية الموقعة بين الشركة المدعى عليها الأولى وشركة (أ) لزيادة رأس مال برسملة الديون) مبني على معدل سعر السهم لآخر خمس أيام تداول قبل انعقاد الجمعية التي سوف يصوت المساهمين على رفع رأس

المال من خلال إصدار أسهم جديدة مقابل الدين، وحيث أن موعد الجمعية للتصويت على اتفاقية الشركة المدعى عليها الأولى لتسوية الدين مقابل أسهم جديدة سوف يكون بتاريخ لاحق لتاريخ بيع الأسهم في (--) م و(--) م. الأمر الذي ينفي أي شبهة للتأثير على سعر السهم لدى موكلي.

أما بشأن ما تضمنه القرار من أنه قد ثبت للجنة من أن آخر نتائج مالية معلنة للشركة بتاريخ (--) م للفترة المنتهية في (--) م، تظهر تحقيق الشركة لخسائر متراكمة بلغت (--) مليون ريال واشتمل الإعلان على فقرة لفت انتباه من المراجع الخارجي حول عدم التأكد الهام المتعلق بالاستمرارية، حيث جاء فيه '... فإن هذه الأحداث أو الظروف، بالإضافة إلى الأمور الأخرى التي أشير إليها، تشير إلى وجود حالة عدم تأكد هام يمكن أن تلقي بشك جوهري على أهلية المجموعة على الاستمرار كمنشأة مستمرة ...'.، فإن إعلان 'شركة (أ)'، يعد خبراً إيجابياً بتحسن الوضع المالي للشركة نتيجة زيادة رأس المال ومؤشراً إيجابياً على رغبتها في تقديم المزيد من أوجه الدعم الاستراتيجي لـ'شركة (أ)'، مما أعطى انطباعاً إيجابياً وأثر على سعر سهم 'شركة (أ)' تسبب في ارتفاعه في اليومين اللذين تليا الإعلان، فيجاب عنه بأن قد سبق لموكلي الرد على ذلك تفصيلا في البند (--) وما تلاه بالصفحات من (--) إلى (--) من مذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى رقم (--) والتي نحيل إليها منعاً للتكرار.

سادساً: عدم صحة ما انتهت إليه الدائرة في قرارها محل الاستئناف من مخالفة موكل للفقرة (أ) من المادة (49) والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، لمسؤوليته عن إغفال الإفصاح عن سحب عدد (--) مشاريع تم ترسيتها من 'شركة (أ)' خلال الفترة من تاريخ (--) م وحتى (--) م، على الرغم من كون تلك المعلومة جوهرية عملاً بنص المادة (الحادية والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج . السارية آنذاك وما تلاها مما ورد في قواعد الطرح والالتزامات المستمرة. بداية نوضح للجنة الموقرة أن عملية إنهاء عقود الإنشاءات تأتي على عدة مراحل تبدأ بتنبيه المقاول عندما ينحرف مسار تنفيذ المشروع عن البرنامج الزمني ثم تتطور بإنذار المقاول عندما يزداد الانحراف عن الجدول الزمني بسبب استمرار التلكؤ وتأتي المرحلة الأخيرة وهي سحب العمل عندما تتيقن الجهة مالكة المشروع من أن المقاول ليس باستطاعته إنجاز العمل في المشروع وذلك لاستمرار واتساع التلكؤ والانحراف عن الجدول الزمني للمشروع ووصوله إلى درجة كبيرة لا تتحملها الجهة مالكة المشروع ومن تبعات ذلك الخسارة الكبيرة في الوقت والمال والموارد، كون بعض خطابات سحب المشاريع الموجهة للمقاولين لا تعدو عن كونها إنذار للمقاول عندما ينحرف مسار تنفيذ المشروع عن البرنامج الزمني والذي قد تعود أسبابه لأمور تخرج عن سيطرة المقاول مثل صعوبة توفر مواد البناء الأساسية وطبيعة موقع المشروع ومنها ما يعود لتقصير المقاول في واجباته التعاقدية. نصت المادة (98) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: (يتم سحب العمل من المتعاقد بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة. بناء على توصية من لجنة فحص العروض، أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بخطاب مسجل) تقوم شركات المقاولات بممارسة الأحكام عند تحديد أثر خطابات سحب المشاريع على استمرارية العمل في عقود الإنشاءات وبالتالي

تحديد المعالجات المحاسبية المرتبطة بذلك (مثل قرار تكوين مخصصات للانخفاض في قيمة موجودات العقود في القوائم المالية) مع الأخذ بعين الاعتبار: - الإطار القانوني ذي الصلة والضوابط التنظيمية لإجراءات سحب المشاريع. - تقييم المستجدات من المراسلات اللاحقة بين شركات المقاولات مع الجهة مالكة المشروع والتي قد ينجم عنها تفاهمات تمكن شركات المقاولات من استكمال المشاريع حتى بعد استلام خطابات سحب المشاريع. - الممارسات المطبقة من قبل شركات مقاولات أخرى في التعامل مع خطابات سحب المشاريع وأثرها على القوائم المالية. - خبرة الشركة السابقة في التعامل في حالات مشابهة. - وجود خطاب أو محضر لفسخ العقد من عدمه. - استلام الشركة لتبليغ يفيد بتعيين الجهة مالكة المشروع لمقاول جديد لاستكمال المشروع من عدمه. وفيما يلي بيان أوجه الاعتراض على ما تضمنه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن:

1. مخالفة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف لصحيح النظام وما اشترطته المادة (41) من قواعد التسجيل والإدراج سالفة البيان كون تلك المعلومة لا ينطبق عليها وصف المعلومة الجوهرية حيث أن الأثر المالي لكل مشروع على حدة في توقيت الإعلان لا ينطبق عليه وصف المعلومة الجوهرية، كما أن المعلومة لا تعد جوهرية لعدم إتمام إجراءات السحب في خلال فترة عمل موكلي بالشركة ولو تم السحب لقام بالإعلان، ويتضح من الجدول المرفق (وأرفق ما يستند إليه) أنه وحسب ميزانية (--) م والتي يبنى عليها ما إذا كان أثر المشروع الذي سحب في (--) م جوهري أم لا، حيث بلغ صافي الأصول (--) مليون ريال تقريباً، وبالتالي أي أثر يقل عن (--) مليون يعتبر ليس جوهري، وكذلك من واقع ميزانية الربع الأول لعام (--) م والتي يبنى عليها ما إذا كان الأثر جوهري لمشاريع سحبت بعد إعلان ميزانية هذا العام جوهري من عدمه صافي الأصول (--) مليون ريال تقريباً وبالتالي أي أثر يقل عن (--) مليون يعتبر ليس جوهري، وكذلك من واقع ميزانية الربع الثاني لعام (--) م والتي يبنى عليها ما إذا كان الأثر جوهري لمشاريع سحبت بعد إعلان ميزانية هذا العام جوهري من عدمه صافي الأصول (--) مليون ريال تقريباً وبالتالي أي أثر يقل عن (--) مليون يعتبر ليس جوهري، وكذلك من واقع ميزانية الربع الثاني من عام (--) م والتي يبنى عليها ما إذا كان الأثر جوهري لمشاريع سحبت بعد إعلان ميزانية هذا العام جوهري من عدمه صافي الأصول (--) مليون ريال تقريباً وبالتالي أي أثر يقل عن (--) مليون يعتبر ليس جوهري، وكذلك من واقع ميزانية الربع الأول عام (--) م والتي يبنى عليها ما إذا كان الأثر جوهري لمشاريع سحبت بعد إعلان ميزانية هذا العام جوهري من عدمه صافي الأصول (--) مليون ريال تقريباً وبالتالي أي أثر يقل عن (--) مليون يعتبر ليس جوهري، وكذلك من واقع ميزانية الربع الثاني عام (--) م والتي يبنى عليها ما إذا كان الأثر جوهري لمشاريع سحبت بعد إعلان ميزانية هذا العام جوهري من عدمه صافي الأصول (--) مليون ريال تقريباً وبالتالي أي أثر يقل عن (--) مليون يعتبر ليس جوهري. وحيث لم تقدم المدعية ما يفيد كون الأثر المالي لكل مشروع قد تجاوز (--%) من صافي الأصول، كما لم تقدم المدعية ما يفيد أن أياً من تلك المشاريع قد سحب خلال فترة عمل موكلي بالشركة ولم يتضمن قرار لجنة الفصل ما يفيد ذلك. ولا نعلم من أين توصلت اللجنة إلى انطباق وصف المعلومة الجوهرية وفق ما تضمنه نص المادة (الحادية والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج. السارية آنذاك وما تلاها مما ورد في قواعد الطرح والالتزامات المستمرة. على أثر سحب كل مشروع،

حيث لم يرد في قرارها ما يوضح ذلك الأمر الذي يكون ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف لا يصادف صحيح النظام متوجباً الغاؤه والقضاء مجدداً ببراءة موكلي من الاتهام المنسوب إليه.

2. عدم صحة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من أن موكلي لم يقم ببيان المبررات التي حالت دون الإعلان عن سحب المشاريع، وذلك لما يلي: قمنا ببيان المبررات في مذكرتنا الجوابية رقم (--) على لائحة الدعوى أسفل البند المعنون: 'أما بشأن ما قررته جهة الادعاء من مسؤوليته بصفته رئيساً تنفيذياً للشركة والمسؤول عن اعتماد إعلاناتها في إغفال الإفصاح خلال الفترة من (--) م وحتى (--) م عن إلغاء ترسية عدد (--) مشاريع مختلفة سبق أن ترسيتها على الشركة وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (--) ريال، وخسائر ناتجة عن سحب تلك المشاريع قدرت بمبلغ مقداره (--) ريال، مما أوجد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة، فيجاب عنه بالآتي: 'وذلك في الصفحات من (--) حتي (--) من مذكرتنا الجوابية رقم (--)، وفي مذكرتنا الجوابية بتاريخ (--) م للرد على استفسارات اللجنة بجلسة النظر المؤرخة (--) م في الصفحات من (--) إلى (--) وذلك منعاً للإطالة على اللجنة الموقرة. والتي يمكن إيجازها في التالي:

أ. لم تشتمل سياسات الشركة على آلية مكتوبة للإعلان عن سحب المشاريع عليه فقد كانت الآلية المتبعة في الإعلان عن المشاريع التي استلمت الشركة خطابات من المالك بسحبها هي أنه يتم الإعلان عن عملية السحب بعد توفر عدة شروط ومنها: - يجب استلام خطاب رسمي من الجهة مالكة المشاريع بوجود توجه لديهم بعملية السحب. - تقوم الشركة المنفذة بمخاطبة مالك المشروع، وبعدها يتجاوب مالك المشروع مع الشركة بإعطائها مهلة أو أكثر لإنجاز المشروع (ومثبتة في حالات سابقة). - قيام الجهة المالكة وفي حضور المقاول (الشركة) والاستشاري بحصر الأعمال التي قامت الشركة بتنفيذها تمهيداً لصرف مستحقاتها المترتبة عن تنفيذ تلك الأعمال. - قيام الجهة المالكة بإعادة تقييم المشروع من خلال جهة (ج) وإعادة طرحه للمناقصة مرة أخرى وترسيته على مقاول جديد، أو صدور قرار من الجهة مالكة المشروع أو جهة أعلى بعدم استكمال المشروع.

ب. تم النص على هذه الآلية صراحة في إعلانات الشركة ومنها على سبيل المثال: - إعلان الشركة بتاريخ (--) م المتضمن النص التالي: (تعلن شركة (أ) عن سحب مشروع (أ)). - إعلان الشركة بتاريخ (--) م المتضمن النص التالي: (إعلان شركة (أ) عن سحب مشروع (ب)). الأمر الذي يؤكد للجنة الموقرة صحة ما جاء بأقوال موكلي من أن الآلية المعتمدة في الإعلان عن سحب المشاريع لا تكون إلا عقب اكتمال إجراءات سحب المشاريع (وأرفق ما يستند عليه).

ج. أن الإعلان عن سحب المشاريع لم يكن خبراً جوهرياً، كما سبق بيانه أعلاه، فلو أن الجهة الحكومية فسخت العقود وأنهت التعاقد لكان خبراً جوهرياً واجب الإعلان، في حال انطباق وصف المعلومة الجوهرية عليه وفق ما سبق بيانه -تجاوز الخسائر (--%) أو أكثر من صافي أصول الشركة حسب أخر قوائم مالية معلنة- ودليلنا على هذا أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية قد فرق بين حالة سحب العقود وفسخها وإنهائها، وقرر لكل منهما أحكاماً مستقلة، كون النظام في مادته المادة الخامسة والسبعون منه أعطى للجهة الحكومية بعد سحب المشروع الحق في تنفيذ الأعمال على حساب المتعاقد معه، وبينت اللائحة التنفيذية للنظام في المادة السادسة والثلاثون

بعد المائة أنه يجوز للجهة الحكومية تنفيذ الأعمال على حساب المتعاقد بعد خمسة عشر يوما من إنذاره، كما بينت اللائحة في المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة الحالات التي تنهي فيها الجهة الحكومة التعاقد، كما تضمن الدليل الإرشادي لرحلة عملية المشتريات الحكومية في القسم الخاص بالأحكام العامة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد في الصفحة رقم ((--) منه وما بعدها) بيان أحكام السحب الجزئي والتنفيذ على حساب المتعاقد، وأحكام إنهاء العقد. وحيث أن أياً من تلك الحالات لم تتحقق في مواجهة الشركة المساهمة، كون أن الجهات الحكومية لم تكمل تلك المشاريع على حساب المتعاقد معه (الشركة المساهمة)، ولم تقم بتبليغها بإنهاء العقد، بل إن مما يؤكد أن خطابات السحب كان بمثابة إنذار فقط لا غير هو أن بعضاً من تلك المشاريع استمرت شركة (أ) بتنفيذها واستمرت الجهات الحكومية بدفع مستحقات تلك المشاريع لموكلتي، كما أن أي من المشاريع المَشار إليها لم تستوفي العناصر التي وضعتها الإدارة والتي تتفق مع متطلبات نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والتي تثبت نية مالك المشروع لاستكمال عملية السحب فقد ارتأت السير مع المالك في مفاوضات بهدف إقناعه بالعدول عن استكمال إجراءات سحب المشاريع مقابل بعض التعهدات التي تقدمها الشركة وبالفعل فقد حدث ذلك في بعض المشاريع وعلى سبيل المثال لا الحصر: مشروع (ج). ومشروع (د). ومن الأمثلة الأخرى التي توضح كفاءة الآلية المتبعة في التعامل مع المشاريع التي ورد للشركة إشعار بسحبها وإيمان الإدارة بما تنتهجه ودعم مجلس الإدارة لها في هذا الشأن:

- في اجتماع مجلس الإدارة (--) لعام (--) م والذي انعقد بتاريخ (--) م وفي البند الخاص بتقرير نائب رئيس المجلس حول الأعمال المُكلف بها من قِبل المجلس: الفقرة (--) مشاريع جهة (د) حيث ذكر ’وافقت جهة (ج) على السماح للشركة بالعودة بالعمل على مشروعين (هـ، و) وسوف تتابع جهة (ج) جاهزية الشركة واستعداداتها خلال شهر ليتم تقييم ما قامت به على أن يتم إلغاء خطابات سحب المشروعين في حال كان الأداء متماشياً مع توقعات جهة (ج) وفي حالة تحقق للشركة ذلك تكون قد تمكنت من استعادة مشروعين بقيمة (--) مليون ريال وربما تمكنت أيضاً من استعادة مشروع (أ) الذي لم يُعطى لشركة أخرى حتى الآن. هذا التقرير وما ورد به يعطي انطباعان الأول أن السيد نائب الرئيس يتحدث هنا عن إرجاع مشروعين سوف يتم العمل فيهم لسنوات وعليه فلا شك هنا في أنه على قناعة باستمرارية الشركة، ثانياً ما أورده نائب الرئيس في تقريره يتسق مع ما تم الإشارة إليه أعلاه والمتمثل في كفاءة سياسة الشركة مع المشاريع التي تم إشعار الشركة بسحبها.

- في اجتماع مجلس الإدارة (--) لعام (--) م والمنعقد بتاريخ (--) م في تقرير نائب رئيس مجلس الإدارة تحت بند مشاريع جهة (د): تدارس الجهود التي تبذلها الشركة على مشروعي جهة (د) بعد إعادتهما بشكل غير رسمي من قِبل جهة (د) لتثبت الشركة مقدرتها، وليتم بعد ذلك إعادة المشروعين للشركة بشكل رسمي ونوقشت الجوانب المختلفة لما طرأ من تأخير، وتم إيضاح موقف الشركة لجهة (د) خطياً ومرة أخرى يتوافق ذلك مع السياسة التي تنتهجها الشركة تجاه المشاريع التي يتم إشعارها بسحبها وتثبت الآلية فاعليتها. العمل مع جهة (د) على إمكانية استعادة مشروع (أ).

- اجتماع ترحيل المشاريع المنعقد بتاريخ (--) م في محضر هذا الاجتماع تم توثيق الإجراءات والتقارير اللازمة بخصوص إعادة تشغيل المشاريع التالية والتي يتضح منها قناعة اللجان التنفيذية بالشركة بأنه من الممكن استعادة تلك المشاريع واعادة العمل بها: - مشروع (ز) - مشروع (ح). - مشروع (د).

د. إن الآلية المتبعة من إدارة الشركة في التعامل مع المشاريع التي يتم إشعارهم بسحبها ليست آلية مقتصرة على شركة (أ) فقط وإنما تتبع العديد من الشركات ذات النهج في التعامل مع المشاريع التي يتم الإشعار بسحبها، وفيما يلي أمثلة لعدد ستة مشاريع لشركات أخرى غير شركة (أ) كانت تتبع نفس النهج الذي اتبعته شركة (أ) في التعامل مع المشاريع التي يتم إشعارها بسحبها، ويتضح من هذه الخطابات أن معظم المقاولين تتبع نفس النهج في التعامل مع المشاريع التي يتم إشعارها بسحبها وعليه فإن إجراء الشركة في السعي لإقناع مالك المشروع بالعدول عن إشعار السحب هو إجراء متعارف عليه وليس حكراً على شركة (أ). (يراجع في بيان ذلك وتفصيله الصفحات (--)، (--) من مذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى رقم (--)) والتي نحيل إليها منعاً للتكرار. الأمر الذي يتضح معه فاعلية الآلية المُشار إليها أعلاه والذي ثبت بالدليل إنها الأمثل في التعامل مع المشاريع التي يتم الإشعار بسحبها من قبل ملاكها، وأن الهدف الأساسي منها هو تجنيب المقاول منفذ المشروع التبعات والمخاطر والخسائر التي تنتج عن عمليات سحب المشاريع، وليس التأثير على سعر السهم وإيجاد انطباع مضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة، الأمر الذي تكون معه المخالفة قائم على غير سند أو دليل.

هـ. قامت الشركة ممثلة بالإدارة التنفيذية وبعد قبول استقالة موكلي بإعداد خطابات وتوجيهها إلى مجموعة من أصحاب المشاريع في (--) م (أي بعد ما يقارب شهرين من انتهاء علاقته التعاقدية مع الشركة) تطلب فسخ عقود بالتراضي، من ضمنها مجموعة من المشاريع المدرجة في بيان ال(--) مشاريع، وتم الموافقة على قبول ذلك في مشروع (د)، حيث تم تعديل توجه السحب إلى سحب ثم فسخ بعد قرب عامين من خطاب السحب، مما يؤكد للجنة الموقرة أن اكتمال الإجراء لم يتم قبل انتهاء علاقة موكلي التعاقدية بالشركة، وأن التوقيت المناسب للإعلان عن سحب المشاريع هو عقب انتهاء الإجراء من خلال المحضر المعد والمعتمد من المالك بسحب وفسخ العقد بتاريخ (--) هـ. وأن أي من المشاريع المَشار إليها لم تستوفي العناصر التي وضعتها الإدارة والتي تتفق مع متطلبات نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والتي تثبت نية مالك المشروع لاستكمال عملية السحب، الأمر الذي يؤكد للجنة الموقرة انتفاء الجريمة بشقيها المادي والمعنوي في حق موكلي (وأرفق ما يستند إليه).

سابعاً: عدم صحة ما انتهت إليه الدائرة في قرارها من أنه لم يتم الإفصاح عن سحب المشاريع المذكورة أعلاه إلا في تاريخ (--) م وذلك بعد عزل مجلس إدارة 'شركة (أ)' بمن فيهم المدعى عليه السابع، مما أثر على قيمة الورقة المالية للشركة إيجاباً وتفادى التأثير السلبي الذي كان مفترضاً أن يقع عليها، بالتالي أوجد انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لـ 'شركة (أ)' بهدف إيجاد ذلك الانطباع، كون موكلي قد أثبت للجنة الموقرة عدم انتهاء إجراءات سحب أياً من تلك المشاريع خلال فترة عضويته بمجلس إدارة الشركة وأن جميع المشاريع تم سحبها عقب

تركه الشركة وفي أثناء دورة انعقاد المجلس الجديد. ولو كان الإعلان واجب فور ورود قرار السحب ويتماشى مع ما قررته المدعية لقام مجلس الإدارة الجديد بالإعلان فور توليه المهمة عقب ترك موكلي الشركة ولتم الإعلان قبلها بأشهر لكون الإعلانات كانت من صلاحيات رئيس المجلس المعين بتاريخ (--) م، الأمر الذي يؤكد ما جاء بأقوال موكلي بأن ما تم هو تطبيقه هو السياسة المتبعة داخل الشركة، إضافة إلى عدم صحة التواريخ المدونة في قرار لجنة الفصل كتاريخ لسحب المشاريع بالجدول المرفق في الصفحة رقم ((--)، و(--)) من قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وفي تفصيل ذلك وبيانه:

1. أنه لم يتم اكتمال عملية السحب لأي من المشاريع العشر محل الادعاء خلال فترة عضوية موكلي في مجلس الإدارة والتي انتهت في (--) م، أو خلال عمله كرئيس تنفيذي للشركة حتى تقدم باستقالته في (--) م والتي قبلت من قبل المجلس بتاريخ (--) م، ولذلك لم يتم الإعلان عن سحب أو الغاء لأي من هذه ال(--) مشاريع، ولم تقدم المدعية ما يفيد أن أياً من تلك المشاريع قد سحب خلال فترة عمل موكلي بالشركة ولم يتضمن قرار لجنة الفصل ما يفيد ذلك، ومن الأمثلة على ذلك مشروع (د) والذي اكتمل إجراء السحب بعد ترك موكلي الشركة.
2. أن مجلس الإدارة الجديد لم يقم بالإعلان عن سحب هذه المشاريع فور توليه عضوية مجلس الإدارة مع العلم بكونه كان مطلع على تفاصيل هذه المشاريع وظروفها قبل الإعلان، واستمر عدم الإعلان لمدة لا تقل عن (--) أشهر، على الرغم من قيام موكلي بإرسال خطاب موقع منه للمجلس بطلب الموافقة على زيادة المخصص لنفس المشاريع المعلن عنها ولم يتجاوب المجلس وقتها، مما يؤكد للجنة الموقرة محاولة المجلس الجديد الاستمرار في هذه المشاريع وإقناع الجهات المتعاقد معها بالعدول عن إجراءات السحب، أو لعدم استكمال إجراءات السحب حتى هذا التاريخ، مما يؤكد سيره على نفس السياسة المتبعة بالشركة في سحب المشاريع وعدم الإعلان عن السحب إلا عقب اكتمال الإجراءات.
3. أن التاريخ الثابت في قرار الدائرة محل الاستئناف هو تاريخ خطاب السحب وليس تاريخ السحب الفعلي للمشروع، وأن التاريخ الفعلي للسحب تم عقب ترك موكلي للشركة وأن بعض المشاريع استمرت قائمة لعدة أعوام عقب ورود خطابات السحب ولم يتم سحبها خلال فترة عمل موكلي في الشركة.
4. أن إجراءات السحب لا تنتهي بمجرد الخطاب وإنما بإتمام إجراءات السحب، على نحو ما سبق بيانه أعلاه في مشروع (د)، ومشروع (ج) خطاب السحب كان قبلها بثلاث سنوات وتم إقناع المالك بالعدول عن السحب والاستمرار في المشروع لمدة 3 سنوات وورد خطاب بالسحب مرة أخرى بعد ثلاثة سنوات، فكيف يمكن القول بأن المشروع فعلاً قد تم سحبه بمجرد استلام خطاب السحب، وما هو الإجراء في حال استلام خطاب سحب بعد ثلاثة أعوام من استلام خطاب السحب الأول.

ويضاف إلى ما تقدم أن جهة الادعاء لم تورد أي أدلة على اتهام موكلي بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإنما أوردت ثماني عناصر وصفتها بالقرائن، قمنا بالرد تفصيلاً عليها تفصيلاً بالصفحات من رقم (--) إلى رقم (--) بمذكرتنا الجوابية رقم (--) والتي نحيل إليها منعاً للتكرار" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء البند (أولاً) من القرار محل الاستئناف وتأييد قرار لجنة الفصل فيما عدا ذلك.

وتم تبليغ المدعى عليهم بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، وبتاريخ 1444/07/28هـ تقدم وكيل المدعى عليهم الثاني والسادس والثالث والرابع بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"اشتملت لائحة الادعاء على ثلاث قضايا ومنها القضية رقم (--) ويشار إليها لاحقاً بـ('القضية')، وحيثُ صدر قراراً قضائياً انتهى بعدم ثبوت إدانة موكّلي في هذه القضية، واستأنف المدعي العام على هذا القرار في لائحة مكونة من (7) صفحات ونجيب عنها على النحو الآتي:

1. أشار المدعي العام في لائحة استئنافه للإعلان الذي تم بتاريخ (--) م والمتضمن (('تعديل توصية مجلس إدارة الشركة بزيادة رأس المال عن طريق منح أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من مطلوبات.. إلخ') ثم عرج بعد ذلك لإعلان الشركة عن الفترة المالية لعام (--) م والمنشور بتاريخ (--) م وهو تاريخ سابق للإعلان المشار إليه بعاليه وذكر -أي المدعي العام- أن الاستناد على هذا الإعلان وما ورد فيه من رأي متحفظ من المراجع الخارجي بوجود شك في احتمال عدم قدرة الشركة على الاستمرار يُعد استناداً غير صحيح ولا ينفي وجود تداولات على معلومة داخلية قبل ذلك مبرراً بأن هناك عمليات بيع تمت في (--) م، وأن اجتماع مجلس الإدارة كان بتاريخ سابق وأن عمليات تحويل الأسهم لموكلي كانت بعد تاريخ التقرير البديل، ونجيب عن ذلك: أنهُ وبتأمل ما ورد في هذا الدفع نجد أن المدعي العام خلط الإعلانات ببعضها وجاء بدفع غير ملاقي لتسبيب اللجنة ولا دعواه ابتداءً؛ إذ أنه من الثابت أن المدعي العام في دعواه ذكر أن المعلومة الداخلية محل الاشتباه وردت في التقرير البديل لمحضري اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ (--) م، وقد أجبنا في مذكرتنا الجوابية الأولى جواباً مفصلاً عن ما ورد في التقرير البديل وأنكرنا وجود معلومة داخلية ابتداءً ونحيل لمذكراتنا منعاً للتكرار -مرفق المذكرة الجوابية بعد تضليل الجانب المتعلق بالتقرير البديل- ثم جاء في هذه اللائحة محاولاً ربط إعلانات غير مترابطة ببعضها ومضيفاً معلومة سحب المشاريع كمعلومة داخلية تم التداول عليها وهي لم تكن من ضمن لائحة دعواه ابتداءً دون إبراز بينة على صحة ما ذكر من اشتباه وربطها بالتداول بيعاً على سهم الشركة، وكل ما ذكر لا يعدو بأن يكون ادعاء مرسل لا بينة عليه، وما ذكره المدعي العام في هذا الشأن من تحويل ملكية عدد من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى إلى موكّلي في نهاية عام (--) م وربطها بعمليات البيع فنجيب على ذلك بأن هذا ينافي صحة ما جاء في تسبيب الحكم من وقائع ثابتة من أن هذا التحويل كان استمراراً لإعادة هيكلة ملكية الشركة المدعى عليها الأولى وكان مبني على طلبات ومراسلات لأخذ الموافقات المطلوبة من جهة (أ) والتي انتهت بالموافقة في (--) م ونشير إلى أن الشركة المساهمة أعلنت عن نية الشركة المدعى عليها الأولى بتحويل أسهمها للأفراد وكان ذلك الإعلان في (--) م ونضيف على ذلك كله أن الشركة المدعى عليها الأولى خاطبت جهة (أ) بطلب الموافقة على بيع الأسهم بخطابات في (--) م.

2. استنكر المدعي العام ما أوردته اللجنة مُصدرة الحكم من أنها لو كانت معلومة داخلية لقام جميع من حولت لهم الأسهم بالتداول بيعاً في ظل وجود أحد الملاك المؤسسين وهي عضو مؤسس (أ) لم تقم بالتصرف بأسهمها، ونجيب عن ذلك: بأن اللجنة ذكرت هذا السبب من ضمن

أسباب عديدة دُونت في أسباب الحكم ونُشير إلى أن ما ذكرناه في مذكرتنا الثانية من سلوك موكّلي في البيع وأن بعض المدعى عليهم لم يُتمم بيع كامل أسهمه في الشركة المساهمة -مرفق المذكرة الجوابية الثانية- ونستغرب من أن المدعي العام اعتبر ذلك موافقة لأغلبية الملاك المدعى عليهم بالتداول بيعاً رُغم أن اللجنة سببت عدم صحة ما نسب إليهم من اتهام في أسباب جاءت متصلة ومتساندة.

3. ذكر المدعي العام أن شركة (أ) تأخرت في الإعلان عن بلوغ خسائرها المتراكمة (--%) حتى تاريخ (--) م ونجيب عن ذلك: بأنهُ وبالرجوع للإعلانات في ذلك التاريخ، تبين عدم وجود أي إعلان يتعلق ببلوغ الشركة خسائرها المتراكمة (--%) في ذلك التاريخ، وفي ذلك دلالة على خلط المدعي العام للإعلانات ببعضها وما ذلك إلا زيادة في المغالطات الواضحة في هذه الدعوى.

4. ذكر المدعي العام أن إعلان الشركة في تاريخ (--) م لا يوضح بشكل مباشر احتمالية إفلاس الشركة كما أن الإعلان لا يعكس الانطباع السلبي لدى أعضاء مجلس الإدارة حول أوضاع الشركة ونجيب عن ذلك: بأن الإعلان جاء صريحاً وواضحاً بتحفظ المراجع الخارجي وأن مجلس الإدارة لم يتبنى فكرة إفلاس الشركة ولم يصدر عن مجلس الإدارة أي قرارات تتعلق ببدء إفلاس الشركة أثناء فترة تاريخ التقرير البديل بل إن أحد الأعضاء طلب الدعم بمبلغ معين لتجنب مخاطر بدء التفكير في إفلاس الشركة وقد تم الدعم من قبل الشركة المدعى عليها الأولى وعدد من المدعى عليهم بأكثر من المبلغ الوارد في التقرير البديل ونحيل لمذكراتنا الجوابية في هذا الشأن منعاً للتكرار.

5. استمر المدعي العام في ختام لائحته في الصفحة الخامسة والسادسة بالحديث عن سحب المشاريع وعن تحويل أسهم الشركة المدعى عليها الأولى للأفراد ومحاولة ربطها بعمليات البيع رغم أن لائحة دعواه الأساس لم تشر إلى أن المعلومة الداخلية تتعلق بمسألة سحب المشاريع ونحن نشير لما ورد في مذكراتنا الجوابية ونؤكد أن عملية تحويل الأسهم للأفراد كانت استمراراً لإعادة هيكلة الشركة المدعى عليها الأولى كما هو موضح في مذكراتنا السابقة ومرفقاتها وأن طلبات تحويل الأسهم كانت سابقة، وما ذكره من أن الشركة المدعى عليها الأولى تقدمت بطلب التحويل بتاريخ (--) م فالجواب عليه جاء مفصلاً في المذكرات المرفقة من أن المساهمة أعلنت عن نية الشركة المدعى عليها الأولى بالتصرف في جزء من أسهمها بتحويلها للأفراد وكان ذلك في (--) م وهو استمرار لإعادة هيكلة الشركة المدعى عليها الأولى منذ (--) م.

وفي الختام، وبناءً على ما تم ذكره واستناداً للقاعدة الفقهية 'تبنى الأحكام الجزائية على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين' وبناءً على القاعدة القضائية 'اليقين لا يزول بالشك' وتأسيساً للمبدأ القضائي المبني على القرار رقم [--['الحكم القضائي يبنى على الأدلة والقرائن القوية في حال الإدانة أما في حال وجود الشك في نسبة المخالفة للمتهم فإنه يصار إلى البراءة للقاعدة الجنائية القضائية (الشك يفسر لصالح المتهم) لأنه يقوي أصل البراءة والأصل لا يزال إلا باليقين' ولما ذهب إليه جمهور العلماء من أن سقوط العقوبة بالشبهة أقرب لقواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة؛ والأصل في ذلك ما روي عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم 'ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة'" (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والعاشر، والحادية عشرة، طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب إثبات عدم إدانة موكليه وفقاً لما انتهى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعى عليه السابع بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، وبتاريخ 1444/07/29هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"إشارة إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر في الدعوى، وإلى مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية؛ فإننا نتقدم بردنا عليها وفق ما يلي:
1. انتفاء وصف المعلومة الداخلية عن المعلومة محل الادعاء، وعدم انطباق وصف الجوهرية عليها، ودليل ذلك تناقض جهة الادعاء في تحديد وصف المعلومة الداخلية تحديداً جوهرياً بل وقيامها بتعديل المعلومات محل الاتهام.
2. انتفاء وصف المعلومة الجوهرية عن سحب المشاريع عملاً بنص المادة (الحادية والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج السارية آنذاك وما تلاها مما ورد في قواعد الطرح والالتزامات المستمرة حيث أن الأثر المالي لكل مشروع على حدة في توقيت الإعلان لا ينطبق عليه وصف المعلومة الجوهرية، كما أن المعلومة لا تعد جوهرية لعدم إتمام إجراءات السحب في خلال فترة عمل موكلي بالشركة ولو تم السحب لقام بالإعلان.
3. انتفاء الركن المادي في الدعوى، لعدم وجود المعلومة الداخلية أثناء التداول، وانتفاء الركن المعنوي لدى موكلي.
4. وجود خطأ جسيم من جهة الادعاء في المطالبة بإيقاع عقوبة لا يوجد في النظام أو اللائحة أي سند نظامي لها، وهي المطالبة بالخسائر المتجنبة نتيجة ارتكاب المخالفة.
5. الخطأ الواضح والتناقض البين في مذكرة استئناف المدعية يظهر ذلك من محاولة الادعاء إظهار موكلي بمظهر المخالف على خلاف الحقيقة وذلك بذكره وقائع وتواريخ لها تخالف التواريخ والوقائع الثابتة لها بمستندات وأدلة سبق تقديمها لجهة (أ) وإعلانات الشركة على موقع جهة (ب) ومنها على سبيل المثال لا الحصر (تاريخ التقدم بطلبات البيع لجهة (أ) حيث ذكر بكونه تاريخ التصرف في الأسهم بتاريخ (--) م، وهو تاريخ سابق على طلب التصرف في الأسهم (--) م)، و (الإعلان عن نية الشركة المدعى عليها الأولى في التصرف في بعض أسهمها بتاريخ (--) م)، و (طلب نقل عدد 15,910,250 كان بتاريخ (--) م) مما يؤكد على نحو ظاهر للجنة الموقرة عدم الإلمام بوقائع الدعوى، والسلوكيات محل الاتهام، وهو ما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: 'إذا رأت المدعية بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها. وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية: 4-ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها، وتحديد نوع العقوبة حدًا كان أو تعزيراً. 5-بيان الأدلة على وقوع

الجريمة، ونسبتها إلى المتهم'، مما تكون معه الدعوى مفتقدة لشرطاً جوهرياً من شروط قبولها، وذلك لعدم تحديدها المستند النظامي المنطبق على الواقعة على النحو السابق بيانه، بما يعود على كافة الإجراءات اللاحقة بالبطلان لتخلف شرطاً من شروط قبولها نظاماً.

وعليه يتضح للجنة الاستئناف الموقرة عدم بناء مذكرة الاستئناف على أسس شرعية وقانونية وأدلة سليمة وصحيحة، كما يتضح مخالفته للثابت بالمستندات والوقائع التاريخية للأحداث والمستندات المقدمة لجهة (أ) وإعلانات الشركة على موقع جهة (ب)، وتجاهلها لكافة المبررات المقدمة من موكلي أثناء نظر اللجنة التي تنفي ذلك الاتهام، وعدم الرد على كافة الدفوع والمستندات المقدمة من موكلي، وفيما يلي بيان ذلك وتفصيله:

أولاً: أن الأصل هو براءة ذمة موكلي، وقد خلت لائحة الدعوى من دليل صحيح أو قرينة معتبرة على صحة الاتهام، فتبقى على الأصل وهو براءة ذمة موكلي مما نسب إليه، وبراءته وسلامة ذمته يقين واليقين لا يزول بالشك، وهذا هو أحد المبادئ القضائية التي تعمل بها لجنتكم الموقرة، وقد وقع إجماع أهل العلم دون خلاف على أن الأصل براءة الذمة، وهو ما انتهت إليه وبحق لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (سابعاً) منه: (سابعاً: عدم إدانة المدعى عليه السابع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة)، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق).

ثانياً: نؤكد على ما جاء في مذكرتنا أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من دفوع شكلية وموضوعية، والتي سبق وأن قدمناها في مذكرتنا رقم (--) ورقم (--) بتاريخ (--) م، ومذكرتنا بتاريخ (--) م، والتي تثبت بما لا تدع مجالاً للشك براءة موكلينا من الاتهامات الموجهة لهم، ونحيل لما جاء فيهما منعاً للتكرار والاطالة على اللجنة الموقرة.

ثالثاً: انتفاء وصف المعلومة الداخلية عن المعلومة محل الادعاء، وعدم انطباق وصف الجوهرية عليها، ودليل ذلك تناقض جهة الادعاء في تحديد وصف المعلومة الداخلية تحديداً جوهرياً، بل وقيامها بتعديل المعلومات محل الاتهام.

رابعاً: انتفاء وصف المعلومة الجوهرية عن سحب المشاريع عملاً بنص المادة (الحادية والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج السارية آنذاك وما تلاها مما ورد في قواعد الطرح والالتزامات المستمرة حيث أن الأثر المالي لكل مشروع على حده في توقيت الإعلان لا ينطبق عليه وصف المعلومة الجوهرية، كما أن المعلومة لا تعد جوهرية لعدم إتمام إجراءات السحب في خلال فترة عمل موكلي بالشركة ولو تم السحب لقام بالإعلان، وفي بيان ذلك وتفصيله: أجرت جهة الادعاء تحرياً عميقاً شمل الإحاطة بمحاضر اجتماعات مجلس إدارة شركة (أ)، وإعلانات الشركة، وانتهت إلى أن المعلومة محل الاشتباه والتي تدعي بكونها معلومات داخلية هي ما حدد في لائحة الدعوى بالوصف الآتي: (قيام كل من المدعى عليهم... بالإفصاح لباقي المدعى عليهم عن معلومات داخلية تتعلق بالوضع المالي للشركة واحتمالية إفلاسها. واستندت في ذلك إلى ما ورد في التقرير (بديل لمحضري اجتماعي مجلس الإدارة (--) المنعقد بتاريخ (--) م و(--) المنعقد بتاريخ (--) م...)، وأثبتنا للجنة الفصل الموقرة بشكل قاطع أن ما حددته لائحة الدعوى من أن هذه المعلومة التي ادعت جهة الادعاء بكونها داخلية كانت في الحقيقة معلناً عنها للجمهور قبل التداولات محل

الاشتباه، وبالرغم من مرور وقت طويل من بداية الدعوى، وتبادل الردود فقد عجزت جهة الادعاء عن تحديد المعلومة الداخلية محل الدعوى، ففي لائحة الدعوى الأولى المقدمة من المدعية بتاريخ (--) هـ ذكرت أن المعلومة الجوهرية محل الدعوى هي ما قررته أعلاه، في حين ذكرت في ردها على استفسارات اللجنة بجلسة النظر أن المعلومة الداخلية هي: (1- طرح عضو مجلس الإدارة المدعى عليه الثامن وجهة نظر مفادها أن الحل الوحيد الذي يمكن أن يخرج بالشركة من وضعها هو ضخ ما لا يقل عن مائة مليون على وجه السرعة وأن عدم تحقيق ذلك يستدعي من المجلس بدء التفكير بجدية تامة في إعلان الشركة عن إفلاسها وقد أيد الرئيس التنفيذي... الخ. 2- بلوغ الخسائر المتراكمة نسبة (--%) من رأس المال بتاريخ (--) م وفقاً لإعلان الشركة بتاريخ (--) م. 3- سحب عدد (--) مشاريع مختلفة من ضمن المشاريع التي سبق وأن تم ترسيتها على الشركة ولم يتم الإفصاح عن سحبها في حينه وفقاً لإعلان الشركة بعدما تم عزل مجلس الإدارة المتضمن كل من المشتبه بهم الأول والثاني والثالث الأشخاص المطلعين بتاريخ (--) م)، وهو الأمر الذي يعني وجود اختلاف كامل بين المعلومة المحددة في لائحة الدعوى، والمعلومة المحددة في مذكرة الرد على استفسارات اللجنة. ونحن نتساءل كيف يكون الثلاث عناصر تشكل معلومة داخلية على الرغم من كون كل منها مستقلاً تماماً عن الآخر فكيف لم تتمكن جهة الادعاء من تحديد المعلومات بشكل واضح ومحدد خصوصاً أن هذه الأمور الأصل فيها الدقة والوضوح. وقمنا بالرد على ذلك تفصيلاً أمام لجنة الفصل ونلخص ردنا في الآتي بأنه:

- لا يحق لجهة الادعاء تغيير المعلومة الجوهرية التي سبق وأن حددتها في لائحة الدعوى وبنت عليها هذه الدعوى، إذ يعد تحديد المعلومة الداخلية الركن الجوهري الأهم في دعاوى التعامل بناء على معلومة داخلية، ويتعذر توجيه الاتهام في هذا الشأن وإقامة الدعوى دون تحديد المعلومة الداخلية التي جرى التداول بناء عليها، وقد أقيمت هذه الدعوى بناء على الادعاء بوجود تداول بناء على معلومة داخلية محددة توصلت جهة الادعاء إلى تحديدها بعد إجراء التحريات اللازمة بما في ذلك فحص التقارير والمحاضر وإعلانات الشركة واستجواب المدعى عليهم وغيرهم، ثم أعدت لائحة الدعوى بناءً على تلك المعلومة، وإحلال معلومات أخرى محلها خلال الترافع يعني بالضرورة سقوط الأساس الذى بنيت عليه الدعوى، وهذا يعد أكبر دليل على عدم قناعة المدعية بالدعوى ومحاولتها تكثير الأدلة لتوجيه الاتهام دون دليل أو بينه، وبما أن الأصل أن اليقين لا يزول بالشك فالأمر المتيقن ثبوته وهو البراءة والسلامة لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً، ولأن الأصل براءة ذمة الإنسان، والمتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، والمدعى العام متمسك بخلاف الأصل ولم يقم بينه تنقل عن الأصل، ولما تقرر أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي، ثبوتاً أو نفياً، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره، والأصل السلامة وبراءة الذمة فتبقى على حالها وبما أن القرائن المقدمة من المدعى العام (جهة (أ) بإعدادها تقرير الاشتباه والتحري، ثم جمع الأدلة ودراستها ثم المدعية) لا ترتقي إلى أن توجد فيها يقين ولا غلبة ظن يمكن إثبات إدانة المدعى عليه بما جاء في لائحة الدعوى، وحيث يتعين توفر الأدلة الكافية لقناعة اللجنة الموقرة بإدانة المدعى عليهم وارتكابهم الجريمة وهذا ما لم يتوفر في دعوى

المدعية. وإذا أمعنت اللجنة الموقرة النظر في الأدلة المقدمة لوجدت أنها لا توجد الأدلة المعتادة في أمثال هذه القضية، ولذا فإننا نتمسك بما ورد في لائحة الدعوى من تحديد للمعلومة الداخلية والتي سبق وأن أثبتنا في مذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى، وبصورة لا مراء فيها أنها معلومات كانت قد أعلنت للجمهور ضمن إعلانات الشركة ونتائجه المعلنة للجمهور قبل التداولات محل الاشتباه ولا تعد معلومة داخلية كما تم بيانه في مذكرتنا المقدمة للجنة الفصل رقم (--) ورقم (--) بتاريخ (--) م.

- أما بشأن ما قررته جهة الادعاء من أن المعلومة الأولى والتي تتمثل في (1- طرح عضو مجلس الإدارة المدعى عليه الثامن وجهه نظر مفادها أن الحل الوحيد .....الخ) فقد بينا للجنة الفصل الوقائع التي أغفلتها جهة الادعاء والتي تدعم براءة موكلينا من الاتهام المنسوب لهم، والتي ثبت منها بما لا يدع مجالاً للشك انتفاء وصف المعلومة الجوهرية عن تلك المعلومة وانتفاء الركنين المادي والمعنوي للمخالفة بحق موكلينا، كما أثبتنا أنه لا وجود للركن المادي في هذه التهمة، لعدم وجود معلومة داخلية أثناء التداول، كما أوضحنا تطابق الأسباب التي أدت إلى بلوغ الخسائر المتراكمة (--%) حسبما تم الإعلان عنها في الإعلان محل الاشتباه المؤرخ (--) م، مع إعلانات الشركة السابقة مما يقطع بعدم جوهرية المعلومة محل الاتهام وعلم الجمهور بها، كما أن الشركة ملتزمة بالإعلان عن النتائج المالية والسنوية والربعية في وقتها وحسب اللوائح المنظمة والصادرة عن الجهات الإشرافية المتمثلة في جهة (أ) وقد كانت الشركة ملتزمة بذلك وقد كان واضحاً لكل متابع ومن خلال إعلانات الشركة تعرضها للخسائر بداية من إعلان النتائج المالية للفترة في (--) م والذى تم الإعلان عنه على موقع جهة (ب) بتاريخ (--) م واستمرت الخسائر في الظهور في إعلانات الشركة بشكل متصاعد يعكس وضع الشركة والسوق العاملة به وذلك مروراً بعام (--) م كاملاً وحتى إعلان الشركة عن نتائجها المالية للفترة المنتهية في 12/31/(--) م والذى تم بثه على موقع جهة (ب) بتاريخ (--) م حيث ظهر بند جديد وهو بند الخسائر المتراكمة والذى استمر في التزايد على مدار إعلانات الشركة، وإعلان الشركة لنتائجها المالية للفترة المنتهية في تاريخ (--) م المتضمن تحفظ المراجع الخارجي بشأن حالة عدم تأكد من أهلية الشركة على الاستمرار كمنشأة مستمرة وأن الإدارة تعتقد أن استمرارية الشركة تعتمد على خطط التخفيض المذكورة في الإيضاح رقم (--) حول هذه القوائم المالية الأولية، والمداخلات التليفزيونية للرئيس التنفيذي مع بعض القنوات الفضائية والتي طرح من خلالها بعض المشاكل والمعوقات التي تتعرض لها الشركة، وحرص مجلس الإدارة في تقاريره السنوية التي يتم نشرها على موقع جهة (ب) على الإشارة والتنويه إلى المعوقات والتحديات التي تواجه الشركة وأثرها على مستقبل الشركة، كما أوضحنا مبررات عدم الإعلان عن احتمالية إفلاس الشركة في القوائم المالية التالية لاجتماع مجلس الإدارة المؤرخ في (--) م، و(--) م، ومبررات الشركة التي تؤكد فكرة استمرارية الشركة وعدم ذهابها للإفلاس وذلك في البند رقم (--) بالصفحات من رقم (--) إلى رقم (--) بمذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، وأن ما ورد في هذا الاجتماع كان محاولة من الأعضاء في إيجاد الحلول لدعم الشركة، وهو ما تم بالفعل على نحو ما تم بيانه في مذكرات الرد المقدمة منا بالإضافة إلى الأسباب والأحداث اللاحقة لذلك، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في الصفحات من أرقام ((--) إلى (--))

من مذكرتنا الجوابية رقم (--)، والصفحات أرقام ((--) إلى (--)) من مذكرتنا رقم (--) بتاريخ (--) م، والتي نحيل إليها منعاً للتكرار.

- أما ما أوردته جهة الادعاء من كون المعلومة تتمثل أيضاً في (سحب عدد (--) مشاريع مختلفة من ضمن المشاريع التي سبق وأن تم ترسيتها على الشركة ولم يتم الإفصاح عن سحبها في حينه وفقاً لإعلان الشركة، كما استخدمت جهة الادعاء ما ورد في البندين أولاً وثانياً كأساس لمخالفة المادة الخمسين من نظام السوق المالية مما يعني استخدامها لذات الفعلين مرتين، وقد أجابنا على ذلك بالآتي:

1. أن من مقتضيات العدالة ألا يعاقب الشخص عن الفعل مرتين، وهو مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين حيث يعد هذا المبدأ القانوني الراسخ أحد أهم المبادئ الجنائية، فإقامة الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين لا يجيز رفع تلك الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد، وحيث أن جهة الادعاء استندت إلى ذات الفعل -سحب عدد (--) مشاريع مختلفة من ضمن المشاريع التي سبق وأن تم ترسيتها على الشركة ولم يتم الإفصاح عن سحبها في حينه وفقاً لإعلان الشركة-، وذات التداولات في القضيتين سالفة الذكر أحداهما كأساس للاتهام بمخالفة المادة (49) من النظام والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، والأخرى كأساس للاتهام بمخالفة المادة (50) من نظام السوق المالية وهو ما لا يجوز على نحو ما سبق بيانه.

2. انتفاء وصف المعلومة الجوهرية عن سحب المشاريع عملاً بنص المادة (الحادية والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج السارية آنذاك وما تلاها مما ورد في قواعد الطرح والالتزامات المستمرة حيث أن الأثر المالي لكل مشروع على حدة في توقيت الإعلان لا ينطبق عليه وصف المعلومة الجوهرية، كما أن المعلومة لا تعد جوهرية لعدم إتمام إجراءات السحب في خلال فترة عمل موكلي بالشركة ولو تم السحب لقام بالإعلان، وذلك على نحو ما سبق بيانه في البندين سادساً وسابعاً بالصفحات ارقام من (--) إلى (--) من مذكرتنا الاستئنافية على قرار لجنة الفصل محل الاستئناف والتي نحيل إليها منعاً للتكرار.

3. أنه ومن غير المتصور أن تمتد فترة المخالفة المتعلقة بالمعلومة الداخلية لمدة عامين، وأن ما يؤكد ذلك تعدد المعلومات الداخلية محل الادعاء، وعدم ترابطها مع عمليات البيع التي تمت على نحو ما سيلى بيانه، حيث أن المعلومة الداخلية المتعلقة بسحب ترسية (--) مشاريع من (شركة (أ)) كانت لفترة تتجاوز فترة عمليات البيع محل الادعاء.

خامساً: انتفاء الركن المادي في الدعوى، لعدم وجود المعلومة الداخلية أثناء التداول، وانتفاء الركن المعنوي لدى موكلي: أثبتنا عدم وجود الركن المادي في الدعوى، لعدم وجود المعلومة الداخلية أثناء التداول، فقد أثبتنا أن المعلومة التي تدعى جهة الادعاء بكونها معلومة داخلية والواردة في لائحة الدعوى كانت معلنة للجمهور قبل بدء التداول محل الاشتباه، ثم أثبتنا أن المعلومة الواردة في مذكرة جهة الادعاء لا ينطبق عليها وصف المعلومة الداخلية. كما أثبتنا عدم وجود الركن المعنوي في لائحة الدعوى، واجبنا على القرائن التي استندت إليها جهة الادعاء في لائحة الدعوى، وأوردنا قرائن تنفي وجود تداول بناء على معلومة داخلية، وأوردنا الظروف والأسباب التي دعت إلى اتخاذ قرار بيع الأسهم محل الدعوى، مما يؤكد أن البيع لم يكن بناء على معلومة داخلية.

سادساً: وجود خطأ جسيم من جهة الادعاء في المطالبة بإيقاع عقوبة لا يوجد في النظام أو اللائحة أي سند نظامي لها، وهي المطالبة بالخسائر المتجنبة نتيجة ارتكاب المخالفة: وأية ذلك ودليله أن المطالبة بالعقوبة محكوم بقواعد منطقية معروفة من النظام بالضرورة ويتعين أن يكون لها سند من النظام يجيز المطالبة بها، فبالرغم من عدم حصول مخالفة وفق ما سلف، فإن لائحة الدعوى أخطأت في احتسابها للمكاسب التي تطالب بها موكلي دون وجه حق؛ فلم تبين ما هي المعايير التي اعتمدتها في احتساب هذه الأموال التي تطالب بها؛ ولا يجوز شرعاً للمدعية أن تطلب نزع أموال موكلي فالله سبحانه وتعالى يقول: 'ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل' ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: 'لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه'؛ فضلاً عن أن موكلي لم يحقق مكاسب بشهادة المدعية في لائحتها، وما ذكرته المدعية من تجنب للخسائر فغير صحيح، كما أن نظام السوق المالية لم ينص على استرداد الخسائر المتجنبة، وهو الأمر المستفاد من:

المادة 59/أ/4 من نظام السوق المالية قبل التعديل	المادة 59/أ/4 من نظام السوق المالية بعد التعديل
تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب جهة (أ).	إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفات إلى حساب جهة (أ)، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفات المرتكبة.

- مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية: حيث أن الأصل هو مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، ويعاقب على الجرائم بمقتضى النظام المعمول به وقت ارتكابه، وهذا المبدأ هو نتيجة لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والمراد بهذا المبدأ أنه لا يمكن العقاب على فعل ارتكب قبل صدور النظام الذي يجرمه وكذلك لا يمكن أن يعاقب شخص بعقوبة أشد صدر بها نظام أخر بعد ارتكاب الفعل في ظل نظام سابق كانت العقوبة فيه أخف، وعليه فإنه يجب الرجوع في تحديد الجريمة أو في تقدير العقوبة إلى النظام المعمول به وقت ارتكاب الفعل فإذا لم يوجد نظام يعاقب على الفعل، فلا ينطبق إلا على الأفعال اللاحقة لصدوره والعمل به ولا يسري على الفعل الذى وقع قبله ولم يكن معاقباً عليه وقت ارتكابه، وإذا صدر نظام جديد بتشديد عقوبة كانت مقررة لإحدى الجرائم فإن العقوبة المشددة لا تسري على الجرائم المرتكبة قبل صدور النظام بل يقتصر تطبيقها على ما يقع بعد العمل به، إلا إذا كان النظام الجديد هو الأصلح للمتهم ففي هذه الحالة يكون هو الواجب التطبيق. وحيث أن النص قبل التعديل لم يتضمن النص على إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفات إلى حساب جهة (أ) وانما تضمن النص فقط على إلزامه بدفع المكاسب فقط دون الخسائر مما لا يمكن معه تطبيق هذه العقوبة عليه لكون العقوبة الأشد لم تكن منصوص عليها حال ارتكاب الفعل محل المخالفة المدعى بها.

- أن المنظم لم ينص في الفقرة (59/أ/4) من نظام السوق المالية على جزاء مصادرة مقدار الخسارة التي تجنبها المخالف بسبب مخالفته، فتكون جهة الادعاء بذلك قد طالبت بإيقاع عقوبة

بدون وجود نص يقررها، وفي هذا مخالفة للقاعدة الجليلة التي تقول (لا عقوبة بغير نص) ومبدأ (شرعية العقوبات) ولا يجوز المطالبة بإيقاع عقوبة بدون سند نظامي.

- عدم جواز القول بأن الخسائر المتجنبة تعد في حقيقتها مكاسب تلافها المخالف لكون ذلك مخالفة لصراحة النص في النظام الجديد بالنص على إلزامه بدفع الخسائر المتجنبة والا اعتبر التعديل الجديد تزيداً لا محل للنص عليه، وإنما كان النص عليه لمواجهة القصور في النص قبل التعديل أو لإضافة فعل غير مجرم قبل تاريخ العمل بالنظام الجديد إلى قائمة الأفعال المجرمة. ومما يؤكد أن عقوبة إلزام المخالف بدفع الخسائر المتجنبة تختلف اختلافاً كلياً عن إلزامه بالمكاسب ولا تدخل ضمنها أنه جاء النص على عبارة (إلزام المخالف بدفع الخسائر صراحة في مواد أخرى من نظام السوق المالية مما يؤكد اختلاف العقوبتين) ومنها في حال جرى الصلح بين جهة (أ) والمخالف في مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية في المادة (64) من نظام السوق المالية، ونصها: 'يجوز بالاتفاق بين جهة (أ) والمتهم في مخالفة المادة الخمسين من هذا النظام تلافي إقامة الدعوى أمام اللجنة، وذلك بأن يدفع لجهة (أ) مبلغاً لا يتجاوز ثلاث أضعاف الأرباح التي حققها، أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة لارتكاب المخالفة'. مما يؤكد أن المنظم لم ينص في الفقرة (4/أ/59) من نظام السوق المالية على جزاء مصادرة مقدار الخسارة التي تجنبها المخالف بسبب مخالفته.

سابعاً: الخطأ الواضح والتناقض البين في مذكرة استئناف المدعية يظهر ذلك من محاولة الادعاء إظهار موكلي بمظهر المخالف على خلاف الحقيقة وذلك بذكره وقائع وتواريخ لها تخالف التواريخ والوقائع الثابتة لها بمستندات وأدلة سبق تقديمها لجهة (أ) وإعلانات الشركة على موقع جهة (ب) ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما ورد بالمذكرة من أن : (تاريخ التقدم بطلبات البيع لجهة (أ) حيث ذكر بكونه تاريخ التصرف في الأسهم بتاريخ (--) م، وهو تاريخ سابق على طلب التصرف في الأسهم (--) م)، و (الإعلان عن نية الشركة المدعى عليها الأولى في التصرف في بعض أسهمها بتاريخ (--) م)، و (طلب نقل عدد 15,910,250 كان بتاريخ (--) م) مما يؤكد على نحو جلي وظاهر للجنة الموقرة عدم الالمام بوقائع الدعوى، والسلوكيات محل الاتهام، وهو ما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (السادسة والعشرون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: 'إذا رأت المدعية بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، فترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتكلف المتهم بالحضور أمامها. وترفع الدعوى وفق لائحة تشمل البيانات الآتية: 4- ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها، وتحديد نوع العقوبة حدًا كان أو تعزيراً. 5- بيان الأدلة على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم'، مما تكون معه الدعوى مفتقدة لشرطاً جوهرياً من شروط قبولها، وذلك لعدم تحديدها المستند النظامي المنطبق على الواقعة على النحو السابق بيانه، بما يعود على كافة الإجراءات اللاحقة بالبطلان لتخلف شرطاً من شروط قبولها نظاماً. وفي بيان ذلك وتفصيله: جاء في مذكرة المدعية الاستئنافية ما نصه:

1. 'قيام المدعى عليه السابع بصفته المسؤول عن إدارة محفظة الشركة المدعى عليها الأولى وبصفته رئيس مجلس مديريها -بتحويل عدد (15,910,250) سهم من أسهم (شركة (أ)) المملوكة للشركة المدعى عليها الأولى إلى المدعى عليهم المذكورين في تاريخ (--) م، أي بعد انعقاد اجتماعي

مجلس الإدارة للشركة المدرجة والذي تم مناقشة المعلومة الداخلية خلالهما، وقيام المدعى عليهم بالتداول بيعاً على سهم الشركة ابتداء من تاريخ (--) م، لهو دليل قاطع على أن المعلومة ليست متاحة لعموم المستثمرين كون الإعلان الذى أوضح وضع الشركة المالي للعموم كان بعد اجتماعي مجلس الإدارة وبعد تحويل الأسهم للمدعى عليهم بفترة زمنية طويلة بالرغم من أن الفترة تلك كان من الممكن أن تعلن الشركة وتوضح لعموم المستثمرين ما تمر به من أزمة مالية).

2. وأيضاً ما ورد بها من 'أن جهة الادعاء تؤكد أن فترة سحب المشاريع ابتدأت من تاريخ (--) م وهو تاريخ سابق لبداية فترة التداولات (--) م مما يعطي انطباع بوجود المعلومة لدى المدعى عليهم، التي لم تكن متاحة لعموم المستثمرين والتي تم إدانة المدعى عليه السابع، بسبب إغفاله التصريح عن حدث جوهري واستفادته من هذه المعلومة بالتداول بيعاً على السهم عن طريق المحفظة الاستثمارية الخاصة بالشركة المدعى عليها الأولى وتجنبه لخسائر مالية بسبب هذه التداولات، سيما وأن وضع الشركة المالي وما تمر به من أزمة معلوم لدى المدعى عليه السابع، بصفته رئيساً تنفيذياً للشركة المدرجة'.

3. وما ورد بها أيضاً من: 'قيامه بالإعلان عن نية الشركة المدعى عليها الأولى بالتصرف في بعض أسهمها بتاريخ (--) م وهو التاريخ الذي يسبق بداية فترة سحب المشاريع بتاريخ (--) م بأيام قليلة، كون سحب المشاريع لم يقر من قبل الجهات المعنية إلا بسبب أن هذه المشاريع تعثرت ولم تستطع شركة (أ) من إكمالها مما يعني أن هذا التعثر يسبق خطابات السحب بفترة قد تكون طويلة...'

4. وأيضاً من: 'أنه بالرجوع للطلبات المقدمة لجهة (أ) من قبل المدعى عليه السابع، نيابة عن الشركة المدعى عليها الأولى، بطلب الموافقة على نقل أسهم عددها (15,910,250) سهم من الأسهم المملوكة للشركة المدعى عليها الأولى إلى محافظ بعض الشركاء بها، كان بتاريخ (--) م، وهو تاريخ لاحق لعلم مجلس الإدارة بوجود انطباع عن عدم قدرة الشركة على الاستمرار وتعرضها للإفلاس، وكذلك أن هذا الطلب جاء بعد طلب سابق بتاريخ (--) م وذلك للإذن لها بالتصرف (بالبيع في السوق أو بموجب صفقات خاصة) في عدد (5,600,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، مما يدل على زيادة في عدد الأسهم المطلوب التصرف بها بعد زيادة في سوء وضع الشركة المالي غير المعلن للعموم، وبعد وصول عدد المشاريع المسحوبة إلى (--) مشاريع أي النصف من المشاريع المسحوبة، وانصراف إرادة المدعى عليه السابع المسؤول عن محفظة الشركة بالتخلص من أسهمها وتجنب خسائر مالية..'.

5. وما ورد بالمذكرة الاستئنافية أيضاً من: 'انخفاض ملكية الشركة المدعى عليها الأولى في شركة (أ) بعد التصرف بالأسهم بما نسبته (--%) مما يعنى تصرفها بأغلبية الملكية وقيام المتصرف لهم (المدعى عليهم) ببيع غالبية الأسهم والتخارج من شركة (أ)'.

وهو الأمر الذي يخالف الثابت بالمستندات المقدمة لجهة (أ) وإعلانات الشركة على موقع جهة (ب)، وما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف كون الشركة المدعى عليها الأولى في تاريخ (--) م وهو وقت سابق للمعلومة -محل الادعاء- قد أعلنت عبر موقع جهة (ب) عن عزمها على إعادة هيكلة ملكيتها في عدد من الشركات التابعة لها ومنها شركة (أ) وذلك بالتصرف في جزء من

أسهمها بالتحويل للشركاء المؤسسين بالإضافة إلى بيع الجزء الآخر من هذه الأسهم، وما تلى ذلك من طلبات قدمتها (الشركة المدعى عليها الأولى) إلى جهة (أ) -قبل وقت المعلومة محل الادعاء وذلك منذ تاريخ (--) م - لبيع جزء من الأسهم المملوكة لها في شركة (أ) وتحويل الجزء الآخر إلى الشركاء المؤسسين في الشركة المدعى عليها الأولى 'ليتسنى لهم التصرف في هذه الأسهم في سبيل دعم (شركة (أ))، وتأخر جهة (أ) في الموافقة على تلك الطلبات وفق ما سبق بيانه في مذكرتنا الجوابية على لائحة الدعوى وما قدمناه من مستندات تأييداً لذلك، وتضمنت موافقة جهة (أ) شرطاً بعدم التصرف بالأسهم حتى إعلان 'شركة (أ)' لنتائجها المالية للفترة المنتهية في 09/30/(--) م بالإضافة إلى وجوب الالتزام بالإجراءات النظامية لآلية التصرف بالحصص الكبيرة، وذلك وفق التفصيل التالي:

التاريخ الصحيح	الطلب
(--) م وهو تاريخ بداية التقدم لجهة (أ) بطلبات للموافقة على البيع بهدف دعم شركة (أ) وليس على نحو ما ذكرته جهة الادعاء	بتاريخ (--) م تم التقدم بطلب إلى جهة (أ) بطلب الموافقة على أن تقوم الشركة المدعى عليها الأولى بالتصرف في عدد من أسهمها بالبيع (عن طريق السوق أو عن طريق صفقة/ صفقات خاصة) لكمية (28,448,438) سهم خلال الفترة من (--) م وحتى (--) م.
(--) م استعجال وتعقيب للطلب السابق لسرعة الدعم	بتاريخ (--) م تم التقدم بطلب إلى جهة (أ) بطلب الموافقة على خطابها السابق بأن تقوم الشركة المدعى عليها الأولى بالتصرف في عدد من أسهمها بالبيع (عن طريق السوق أو عن طريق صفقة/ صفقات خاصة) لكمية (28,448,438) سهم خلال الفترة من (--) م وحتى (--) م، حيث لم يتم إخطار الشركة حتى تاريخه بقرار مجلس جهة (أ) بشأن الطلب على الرغم من مرور قرابة الشهر على تقديمه وهي فترة زمنية ليست بالقصيرة وأنها قد استهلكت بالفعل جزء من فترة التصرف محل الطلب.
(--) م وهو تاريخ بداية التقدم بطلب التحويل وليس على نحو ما ذكرته جهة الادعاء في مذكرة الاستئناف	بتاريخ (--) م تم التقدم بطلب إلى جهة (أ) بطلب الموافقة على أن تقوم الشركة المدعى عليها الأولى بتحويل عدد 15.910.250 سهم بنسبة (--%) من أسهم الشركة إلى المحافظ الاستثمارية للشركاء بالشركة المدعى عليها الأولى - (بدون تنفيذ صفقة) - وذلك بهدف تعظيم أثر الدعم المالي الذي كان ينوي بعض شركاء الشركة المدعى عليها الأولى تقديمه لشركة (أ) في ذلك الوقت وهذا يوضح أن طلب التحويل لم يكن بعد تاريخ التقرير البديل.
(--) م يوضح مبرر طلب إجراء الصفقة الخاصة وليس على نحو ما ذكرته جهة الادعاء	نتيجة لعدم استلام أي رد من جهة (أ) سواء بالقبول أو الرفض ونظراً للحاجة الملحة لشركة (أ) المساهمة للدعم المالي حتى تتمكن من الوفاء ببعض الالتزامات العاجلة في ذلك الوقت تقدمت الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ (--) م بطلب جديد لجهة (أ) بشأن طلب الموافقة على تحويل – (بالبيع في السوق أو بموجب صفقة/ صفقات خاصة) – عدد 5.600.000 سهم ما يعادل (--%) من أسهمها على أن يتم التصرف بالأسهم في الفترة من (--) م وحتى (--) م وإن استدعى الأمر إيقاف الطلب الأول المؤرخ (--) م وذلك في ضوء عدم قيام جهة (أ) بالرد

	وموافاة الشركة المدعى عليها الأولى بإطار زمني لإصدار قرارها تجاه هذا الطلب.
(--) م	في ضوء الاتصالات الهاتفية التي أجرتها الشركة المدعى عليها الأولى مع جهة (أ) والبنك تم إعادة مخاطبة جهة (أ) بموجب خطاب مؤرخ (--) م والذي أشارت فيه الشركة المدعى عليها الأولى إلى طلبها الأول المؤرخ (--) م حيث أعادت طلب موافقة جهة (أ) على تحويل الأسهم لمحافظ بعض الشركاء بالشركة المدعى عليها الأولى مع الإشارة مرة أخرى إلى أن الهدف من تحويل الأسهم هو تعظيم أثر الدعم المالي الذي كان ينوي بعض شركاء الشركة المدعى عليها الأولى تقديمه لشركة (أ) في ذلك الوقت، مع الإشارة إلى أهمية عامل الوقت في ضوء الالتزامات الملحة والعاجلة لشركة (أ).
(--) م	بتاريخ (--) م تلقت الشركة المدعى عليها الأولى موافقة جهة (أ) على تحويل الأسهم لمحافظ الشركاء بموجب خطابها رقم (--) رداً على طلب الشركة المدعى عليها الأولى المؤرخ (--) م والذي تم الإشارة فيه إلى طلب الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ (--) م، حيث جاءت الموافقة على طلب تحويل الأسهم المذكور في خطاب الشركة المدعى عليها الأولى المؤرخ (--) م.
(--) م تاريخ التحويل الفعلي للأسهم للشركاء	في هذا الصدد فإن الشركة المدعى عليها الأولى عمليا لم تقم بعملية تحويل الأسهم إلا في تاريخ (--) م وذلك للأسباب التالية: اشتراط جهة (أ) في موافقتها أن تبدأ عملية التحويل بعد أن تقوم شركة (أ) بالإعلان عن النتائج المالية للفترة المنتهية في (--) م (الربع الثالث) والتي تم الإعلان عنها في تداول بتاريخ (--) م. الوقت اللازم للانتهاء من الإجراءات التي يجب أن تستوفيها الشركة المدعى عليها الأولى قبل الشروع في تحويل الأسهم. بطء الإجراءات اللازمة لعملية التحويل حيث على حد علمنا كان طلب الشركة المدعى عليها الأولى هو الحالة الأولى من نوعها لدى جهة (أ).

وبالاطلاع على الأحداث أعلاه يتضح ما يلي:

أ. أن الشركة المدعى عليها الأولى لم تختار هذا التاريخ تحديداً للتصرف في أسهمها، وإنما تم البيع بعد أخذ الموافقات اللازمة من جهة (أ).

ب. علماً بأن هذا الوقت لتحويل الأسهم لم يكن هو الوقت الأمثل بالنسبة لكل من الشركة المدعى عليها الأولى وشركة (أ) وذلك على الوجه التالي:

التاريخ	افتتاح	الأعلى	الأدنى	إقفال
(--) م	10.02	10.02	9.81	9.99
(--) م	7.96	7.99	7.7	7.78
التغير	2.06	2.03	2.11	2.21
المكاسب الضائعة	32,775,115.0	32,297,807.5	33,570,627.5	35,161,652.5

	0	0	0	0

وبهذا يتضح أنه إذا كانت جهة (أ) قد أعطت موافقتها بأي تاريخ سابق لتاريخ (--) م لكانت ذلك أكثر ربحية للشركة المدعى عليها الأولى ولكانت الشركة (أ) استفادت عن طريق زيادة الدعم المقدم لها. كما أنه قد سبق تحويل الأسهم لمحافظ الأفراد عدد من عمليات إعادة الهيكلة على شركات أخرى مملوكة للشركة المدعى عليها الأولى، ومنها على سبيل المثال:

- بتاريخ (--) م تنازلت الشركة المدعى عليها الأولى وشركة (أ) عن كافة الضمانات القانونية الفعلية والشرعية عن كامل حصصهم في رأس مال شركة (ب) لصالح الأفراد والبالغة (50,000) خمسون ألف حصة تمثل (--%) تمثل كامل رأس المال، وذلك بموجب عقد التأسيس المعدل لعقد تأسيس شركة (ب).
- بتاريخ (--) م تنازلت الشركة المدعى عليها الأولى عن جميع حصصها المملوكة في شركة (ج) والبالغة (1,358,000) مليون وثلاثمائة وثمانية وخمسون ألف حصة لصالح الأفراد، وشركة (ب) تنازلت عن جميع حصصها المملوكة في شركة (ج) والبالغة (42,000) اثنان وأربعون ألف حصة لصالح الأفراد وذلك بموجب عقد التأسيس المعدل لعقد تأسيس شركة (ج).
- بتاريخ (--) م تنازلت الشركة المدعى عليها الأولى عن جميع حصصها المملوكة في شركة (أ) والبالغة (48,500) ثمانية وأربعون ألف وخمسمائة حصة لصالح الأفراد، وشركة (ب) تنازلت عن جميع حصصها المملوكة في شركة (أ) البالغة (15,000) خمسة عشر ألف حصة لصالح الأفراد وذلك بموجب عقد التأسيس المعدل لعقد التأسيس لشركة (أ).
- بتاريخ (--) م تنازلت الشركة المدعى عليها الأولى عن جميع حصصها المملوكة في شركة (د) والبالغة (97,000) سبعة وتسعون ألف حصة لصالح الأفراد، وشركة (ب) تنازلت عن جميع حصصها في شركة (د) والبالغة (3000) حصة لصالح الأفراد وذلك بموجب عقد التأسيس المعدل لعقد تأسيس شركة (د).

ج. ولعل مما يؤكد عدم صحة ما ذهبت إليه جهة الادعاء من قيام الشركة المدعى عليها الأولى (التي يرأس المدعى عليه السابع مجلس المديرين) بتاريخ (--) م بتحويل كمية (15,910,250) سهم من أسهم الشركة إلى كل من المتهمين وذلك بعد علم الأشخاص المطلعين عن أوضاع الشركة المالية واحتمالية إفلاسها، الخطابات الموجهة من المفوض عن المدعى عليه الثالث إلى موكلي/ المدعى عليه السابع للمطالبة بأسهم كل من المدعى عليهما الثاني والثالث وحقوقهما المالية في الشركة المدعى عليها الأولى والاستفسار عما تم بشأن الخطابات المرسلة لجهة (أ) للموافقة على التصرف في هذه الأسهم، ومن ذلك:

- الخطاب المؤرخ في (--) م من المفوض عن المدعى عليه الثالث إلى موكلي/ المدعى عليه السابع للمطالبة بأسهم المدعى عليه الثالث وحقوقه المالية في الشركة المدعى عليها الأولى والاستفسار بها عما تم بشأن الخطاب المرسل إلى رئيس جهة (أ) لسرعة البت في طلب الموافقة على التصرف في الأسهم، والخطابات المؤرخة في (--) م، و(--) م، و(--) م للتعقيب عما ما ورد في هذا الخطاب وطلب سرعة الرد على ما ورد في الخطاب المؤرخ (--) م.

- الخطاب المؤرخ في (--) م من المفوض عن المدعى عليه الثالث إلى موكلي/ المدعى عليه السابع والثابت فيه ما نصه: 'وحيث وافقت جهة (أ) على التصرف في جزء من أسهم الشركة (أ) وأنكم قمتم بالتصرف فيها بالبيع وإيداع قيمتها في حساب الشركة، وطلب فيه موافاته بعدد الأسهم التي تم الموافقة على التصرف فيها وصورة من خطاب جهة (أ) للتأكد من ذلك ومعرفة ما إذا وجدت قيود على التصرف وعدد الأسهم التي تم بيعها وسعر البيع وما يؤيد إيداع قيمة صندوق الشركة ومتى سيتم نقل ملكية الأسهم إلى المدعى عليهما الثاني والثالث وعدم حسم أسهم عليهما نتيجة البيع علماً بأن من وافق على بيع أسهمه وإيداع قيمتها في حساب الشركة قد وافق على إقراض الشركة دون غيره، وإننا في انتظار الرد عاجلاً، حيث أن الموضوع قد مرت عليه مدة طويلة دون الحصول على أي رد منكم'. وهو ذات ما تضمنه الخطاب اللاحق منه والمؤرخ (--) م. الأمر الذي يؤكد عدم صحة ما ذكرته جهة الادعاء من قيام الشركة المدعى عليها الأولى التي يرأسها المدعى عليه السابع بتاريخ (--) م بتحويل كمية (15,910,250) سهم بعد علم الأشخاص المطلعين.... كون أن طلب تحويل الأسهم كان قبل الاجتماع المذكور (التقرير البديل لاجتماع مجلس الإدارة) وما كان ذلك الطلب إلا استمراراً لإعادة هيكلة الشركة المدعى عليها الأولى التي سبقت ذلك بسنة تقريباً، كما أن بعض الشركاء في الشركة المدعى عليها الأولى رغبوا دعم شركة (أ) أكثر من غيرهم كما سلف بيانه.

التاريخ في مذكرة الاستئناف	الرد عليه
قيام موكلي بالإعلان عن نية الشركة المدعى عليها الأولى بالتصرف في بعض أسهمها بتاريخ (--) م وهو التاريخ الذي يسبق بداية فترة سحب المشاريع بتاريخ (--) م بأيام قليلة، كون سحب المشاريع لم يقر من قبل الجهات المعنية إلا بسبب أن هذه المشاريع تعثرت ولم تستطع شركة (أ) من إكمالها مما يعني أن هذا التعثر يسبق خطابات السحب بفترة قد تكون طويلة..."	1. أن التاريخ الثابت في مذكرة الاستئناف هو تاريخ خطاب السحب وليس تاريخ السحب الفعلي للمشروع، وأن التاريخ الفعلي للسحب تم عقب ترك موكلي للشركة وأن بعض المشاريع استمرت قائمة لعدة أعوام عقب ورود خطابات السحب ولم يتم سحبها خلال فترة عمل موكلي في الشركة. 2. أن إجراءات السحب لا تنتهي بمجرد الخطاب وإنما بإتمام إجراءات السحب، على نحو ما سبق بيانه أعلاه في مشروع (د)، ومشروع (ج) خطاب السحب كان قبلها بثلاث سنوات وتم إقناع المالك بالعدول عن السحب والاستمرار في المشروع لمدة (--) سنوات وورد خطاب بالسحب، فكيف يمكن القول بأن المشروع فعلا قد تم سحبه بمجرد استلام خطاب السحب، وما هو الإجراء في حال استلام خطاب سحب بعد (--) أعوام من استلام خطاب السحب الأول.
تاريخ بداية فترة التداولات (--) م	(--) م وفق ما سيتم بياته أسفل الجدول

حيث يتضح من الجدول التالي أن الشركة قامت بالبيع بعد الحصول على الموافقات واستمرت حتى التاريخ محل ادعاء جهة الادعاء، حيث كان الهدف منها تعظيم أثر الدعم المالي الذي ينوي

بعض الشركاء تقديمه للمساهمة والذي حدث بالفعل حيث تم البيع وبشكل شبه يومي وبدون فترة انقطاع خلال الفترة من (--) م وحتى تاريخ (--) م وذلك وفق التفصيل التالي:

بتاريخ (--) م أعلنت الشركة عن استلامها خطاب من مالكها الرئيسي بشأن إعادة هيكلة ملكية أسهمه بالشركة حيث تضمن الإعلان أنها تلقت بتاريخ (--) م خطاباً من الشركة المدعى عليها الأولى باعتبارها المالك الرئيسي لأسهم الشركة، وقد تضمن الخطاب الإفادة بنية الشركة المدعى عليها الأولى مستقبلاً التصرف في بعض أسهمها بالشركة، وذلك بنقل بعض الأسهم إلى المحافظ الاستثمارية للشركاء بها و/أو بالتصرف في نسبة من هذه الأسهم بالبيع للغير وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها، كما أفادت الشركة المدعى عليها الأولى أن هذه الخطة تأتي كجزء من استراتيجيتها نحو إعادة هيكلة ملكيتها في الشركات التي تشارك بها. أي أن نية البيع متوافرة لدى موكلي قبل تاريخ الإعلان المشار إليه في لائحة الدعوى وسند الاتهام الموجهة له، وفيما يلي رحلة البيع:

التاريخ	بيع/ شراء	عدد الأسهم المملوكة للشركة	نسبة تملك الشركة %	ملاحظات
(--) م	- 1,000	31,157,794	(--%)	يتضح من الجدول قيام الشركة المدعى عليها الأولى وبدون انقطاع وبصفة شبه يومية بالبيع أو نقل الأسهم خلا ل الفترة من (--) م وحتى (--) م، حيث بلغ إجمالي عدد الأسهم المباعة والمنقولة خلال تلك الفترة (23,409,131) سهم وانخفضت نسبة ملكية الشركة من (--%) كما في (--) م إلى (--%) كما في (--) م وهو الأمر الذي يؤكد أن الهدف الأساسي من البيع هو دعم شركة (أ) على نحو ما تم بيانه
(--) م	1,000	31,158,794	(--%)	
(--) م	- 81,310	31,077,484	(--%)	
(--) م	1,900	31,079,384	(--%)	
(--) م	- 142,346	30,937,038	(--%)	
(--) م	- 167,580	30,769,458	(--%)	
(--) م	- 3,352	30,766,106	(--%)	
(--) م	- 142,000	30,624,106	(--%)	
(--) م	- 126,794	30,497,312	(--%)	
(--) م	- 29,590	30,467,722	(--%)	
(--) م	- 25,422	30,442,300	(--%)	
(--) م	- 427,218	30,015,082	(--%)	
(--) م	- 196,394	29,818,688	(--%)	
(--) م	- 106,261	29,712,427	(--%)	
(--) م	- 72,210	29,640,217	(--%)	
(--) م	- 166,210	29,474,007	(--%)	
(--) م	- 153,000	29,321,007	(--%)	
(--) م	- 202,634	29,118,373	(--%)	
(--) م	- 10,655	29,107,718	(--%)	
(--) م	- 44,109	29,063,609	(--%)	
(--) م	- 84,600	28,979,009	(--%)	
(--) م	- 140,500	28,838,509	(--%)	
(--) م	- 185,573	28,652,936	(--%)	
(--) م	- 169,187	28,483,749	(--%)	
(--) م	- 211,000	28,272,749	(--%)	
(--) م	-186,723	28,086,026	(--%)	

(--) م	-199,000	27,887,026	(%--)	
(--) م	- 202,151	27,684,875	(%--)	
(--) م	-135,433	27,549,442	(%--)	
(--) م	- 205,000	27,344,442	(%--)	
(--) م	- 122,698	27,221,744	(%--)	
(--) م	- 4,815	27,216,929	(%--)	
(--) م	- 188,388	27,028,541	(%--)	
(--) م	- 214,500	26,814,041	(%--)	
(--) م	- 181,500	26,632,541	(%--)	
(--) م	-196,742	26,435,799	(%--)	
(--) م	- 217,000	26,218,799	(%--)	
(--) م	- 217,000	26,001,799	(%--)	
(--) م	- 217,000	25,784,799	(%--)	
(--) م	- 217,000	25,567,799	(%--)	
(--) م	- 15,910,250	9,657,549	(%--)	
(--) م	- 217,000	9,440,549	(%--)	
(--) م	- 217,000	9,223,549	(%--)	
(--) م	- 198,986	9,024,563	(%--)	
(--) م	- 217,000	8,807,563	(%--)	
(--) م	- 217,000	8,590,563	(%--)	
(--) م	- 199,000	8,391,563	(%--)	
(--) م	- 217,000	8,174,563	(%--)	
(--) م	- 205,000	7,969,563	(%--)	
(--) م	- 217,000	7,752,563	(%--)	
(--) م	- 509,000	7,243,563	(%--)	يتضح من الجدول قيام الشركة المدعى عليها الأولى وبدون انقطاع وبصفة شبه يومية بالبيع خلا ل الفترة من (--) م وحتى (--) م حيث بلغ إجمالي عدد الأسهم المباعة خلال تلك الفترة (7,456.561) سهم وانخفضت نسبة ملكية الشركة من (--%) كما في (--) م إلى (--%) كما في (--) م وهو الأمر الذي يؤكد أن
(--) م	- 325,000	6,918,563	(%--)	
(--) م	- 223,000	6,695,563	(%--)	
(--) م	- 115,000	6,580,563	(%--)	
(--) م	- 115,000	6,465,563	(%--)	
(--) م	- 48,000	6,417,563	(%--)	
(--) م	- 340,000	6,077,563	(%--)	
(--) م	-187,652	5,889,911	(%--)	
(--) م	- 118,000	5,771,911	(%--)	
(--) م	- 100,125	5,671,786	(%--)	
(--) م	- 20,000	5,651,786	(%--)	
(--) م	- 106,594	5,545,192	(%--)	
(--) م	- 85,796	5,459,396	(%--)	

(--) م	- 227,911	5,231,485	(%--)	الهدف الأساسي من البيع هو استمرار دعم شركة (أ) على نحو ما تم بيانه. ويتضح من الجدول أيضاً أن إجمالي عدد الأسهم المباعة بعد تاريخ الإعلان بلغت (2,178,173) سهم، بينما بلغ إجمالي الأسهم المباعة والمنقولة وبشكل يومي ومستمر قبل الإعلان كمية (28,687,519) سهماً. ولو كان لدى موكلي نية التأثير على سعر السهم لانتظر لبيع كامل الكمية بعد الخبر الذي اعتبرته جهة الادعاء ولجنة الفصل جوهرياً.)
(--) م	- 146,000	5,085,485	(%--)	
(--) م	- 175,870	4,909,615	(%--)	
(--) م	- 150,000	4,759,615	(%--)	
(--) م	- 125,000	4,634,615	(%--)	
(--) م	- 130,000	4,504,615	(%--)	
(--) م	- 258,000	4,246,615	(%--)	
(--) م	- 255,935	3,990,680	(%--)	
(--) م	- 107,000	3,883,680	(%--)	
(--) م	-165,000	3,718,680	(%--)	
(--) م	- 7,557	3,711,123	(%--)	
(--) م	- 74,640	3,636,483	(%--)	
(--) م	- 1,963	3,634,520	(%--)	
(--) م	- 97,199	3,537,321	(%--)	
(--) م	-178,085	3,359,236	(%--)	
(--) م	- 113,883	3,245,353	(%--)	
(--) م	- 381,178	2,864,175	(%--)	
(--) م	- 390,000	2,474,175	(%--)	
(--) م	- 438,170	2,036,005	(%--)	
(--) م	- 1,740,003	296,002	(%--)	

كما يتضح من الجدول أعلاه عدم انقطاع الشركة عن التداول خلال الفترة من (--) م حتى (--) م، حيث تتداول وبصفة شبه يومية وبكميات أكبر من الكميات المدعى بها من جهة الادعاء، كما أنه خلال الفترة من (--) م حتى (--) م لم يتجاوز عدد الأسهم في أي من الأيام عن (217,500) سهم بسبب السقف المفروض على الشركة المدعى عليها الأولى من قبل جهة (أ) عند إعطاء الموافقة بالبيع ولا يجب أن يقاس عليها أي حجم بيع، وخلال هذه الفترة كانت الشركة المدعى عليها الأولى تريد زيادة سقف البيع أضعاف عن ما تم الموفقة عليه لدعم الشركة المدعى عليها الأولى، وهو الأمر الثابت من خطابها المرسل لجهة (أ) خلال (24) ساعة من تلقي الموافقة إلا إنها قوبلت بالرفض، مما يؤكد أن الهدف الأساسي لها كان لدعم شركة (أ). ونضيف إلى ذلك ما ورد في البندين رقمي (--)، (--)، وما بعدها بالصفحات من (--) إلى (--) من مذكرة الاستئناف على قرار لجنة الفصل، وأيضاً قيام الشركة المدعى عليها الأولى بإقراض شركة (أ) بمبلغ (--) ريال بتاريخ (--) م، وهو الأمر الذي يدفع ادعاء جهة الادعاء بكون التداول بناءً على معلومة داخلية وليس بهدف دعم شركة (أ)" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السابع طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف القاضي بعدم إدانة موكله بارتكاب المخالفة المستأنف عليها.

وتم تبليغ المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعى عليه السابع، وبتاريخ 1444/07/29هـ تقدمت المدعية بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:
"نفيدكم بأنه بعد الاطلاع لم يظهر ما يستوجب الرد على المذكرة المقدمة، مما تتمسك معه جهة الادعاء العام بما ورد بلائحة الدعوى العامة والمذكرة الاستئنافية المقدمة بموجب كتابنا رقم (--) وتاريخ 1444/06/16هـ".
ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تعديل القرار الصادر من اللجنة وفق الطلبات الواردة في اللائحة والمذكرة وإرفاق الأوراق بملف الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.
ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم بإدانة المدعى عليهم ومعاقبتهم وفق الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.
وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه السابع على طلب إلغاء البند (أولاً) من القرار محل الاستئناف وتأييد القرار فيما عدا ذلك.
وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (200,000) ريال، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة ست سنوات، ومن عدم إدانة كل من المدعى عليهم السابع، والثامن، والتاسع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن عدم إدانة كل من المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والسابع، والعاشر، والحادية عشرة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

وذلك فيما يتعلق بإدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لثبوت مسؤوليته عن الإعلان المنشور لشركة (أ) في تاريخ (--) م، ولمسؤوليته عن تداولات الشركة المدعى عليها الأولى لكونه المفوض إليه إدارة محافظها الاستثمارية لقيامه بالتأثير في قيمة سهم شركة (أ) من خلال إيجاد انطباع إيجابي غير صحيح في شأن شركة (أ)، والاستفادة من ذلك ببيع الأسهم المملوكة للشركة المدعى عليها الأولى . المخالفة الأولى .، ولقيامه بالمشاركة في أعمال وإجراءات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لـ "شركة (أ)"؛ وذلك لإغفاله الإفصاح عن سحب ترسية (--) مشاريع منها، دون بيان المبررات النظامية التي حالت دون ذلك . المخالفة الثالثة .، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما انتهت إليه لجنة الفصل من عدم إدانة المدعى عليهم السابع، والثامن، والتاسع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن عدم إدانة المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والسابع، والعاشر، والحادية عشرة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اتهام كل من المدعى عليهم السابع، والثامن، والتاسع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، واتهام كل من المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والسابع، والعاشر، والحادية عشرة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيام كل من المدعى عليهم السابع، والثامن، والتاسع (الأشخاص المطلعين)، بالإفصاح عن معلومة داخلية تتعلق بالوضع المالي لـ "شركة (أ)" واحتمالية إفلاسها لكل من المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والعاشر، والحادية عشرة، وقيامهم مع الشركة المدعى عليها الأولى (المدارة محفظتها الاستثمارية من قبل المدعى عليه السابع) بالتداول بيعاً على أسهم "شركة (أ)" بناءً على تلك المعلومة، وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ (--) م إلى تاريخ (--) م.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، تبين لها الآتي:

1. في تاريخ (--) م وتاريخ (--) م، عُقد اجتماعا مجلس إدارة "شركة (أ)" (--) و(--)، وفي تاريخ (--) م أُعِدّ التقرير البديل لمحضر اجتماعَي مجلس الإدارة، وجاء فيه: "اجتماع مجلس الإدارة (--) المنعقد في (--) م: طرح أعضاء المجلس العديد من النقاط، التي يمكن تلخيصها في التالي: ... في ضوء أن عملية بيع الأسهم التي وافقت عليها جهة (أ) لن تفي باحتياجات الشركة المالية في حال

تدني سعر سهم الشركة، فإنه لا بد من التفكير بشكل موسع في الطريقة المثلى للتعامل مع هذه الاحتياجات بطرح ما يتناسب من مقترحات جديدة (عضو المجلس/ (أ)). لا بد من الاستمرار في وضع موضوع الـ 'going concern' أمامنا دائماً، لأنه طرح مهم جداً في ظل الأوضاع المالية التي تمر بها الشركة (عضو المجلس/ (ب))، أهمية النظر بجدية في تخفيض اليد العاملة من المهن المختلفة في المكتب الرئيس للشركة لكون العدد كبير جداً والتكلفة عالية (عضو المجلس/ المدعى عليه الثامن)، شرح عام للمستجدات والتطورات في العمليات الداخلية والخارجية للشركة، مصحوباً بتصور لأربعة مقترحات حول الخروج من الوضع الحالي المالي للشركة (الرئيس التنفيذي/ المدعى عليه السابع)، اجتماع مجلس الإدارة (--) المنعقد (--) م: يمثل اجتماع (--) م، الذي دعى إليه نائب رئيس مجلس الإدارة/ (أ)'اجتماعاً تكميلياً' للقاء (--) م، والذي ساهم فيه أعضاء المجلس، المدعوون من التنفيذيين، بتقديم العديد من المرئيات والإيضاحات المتعلقة بالأزمة المالية التي تمر بها الشركة، ومحاولة التوصل إلى حلول مناسبة لها. بدأ الاجتماع بالاستماع إلى الزملاء التنفيذيين، ونتج عن مرئياتهم وملاحظاتهم التالي: '... لقد تسبب الوضع المالي العام للشركة في عدم الثقة بها من قبل بعض الشركات المحلية، وعدم رغبة البعض منهم في التعامل أو التعاون معها في مشاريعها. ... استكمال مناقشة ما طرحه الرئيس التنفيذي في اجتماع (--) م من مقترحات وحلول شملت التالي: - الحصول على عدد من المشاريع الجديدة ... -البحث عن استثمار جديد في الشركة. ... - تطبيق مقترح مقيضة الديون بالأسهم ... - دخول صندوق الاستثمارات العامة كشريك. ... وقد تبين للجميع، بعد الكثير من المداولات حول كل ما طرح من مقترحات خلال الفترة الماضية، أي منذ أن بدأ المجلس يناقش الوضع المالي للشركة، ... كما اتضح للمجلس أيضاً، ومما طرح أعلاه، أن الشركة في ظل عدم توفر السيولة، لن تتمكن خلال المرحلة المقبلة من: - استكمال ما لديها من بعض المشاريع الإنشائية. -عدم التمكن من شراء المناقصات الحكومية للأسباب المذكورة أعلاه. - أو الوفاء بالتزاماتها للموردين علماً بأن الشركة بصدد تطبيق برنامج رسملة بعض الديون. .... وهذا ما جعل أعضاء المجلس يشعرون، بأنهم نتيجة لما جاء أعلاه، ولاستنفاذهم كل ما يمكن أن يقدمونه من حلول تساعد الشركة على الخروج من أزمتها الحالية، فإنهم يرون بأن الوضع يتطلب 'حلاً جذرياً' للوضع العام للشركة. وفي هذا التوجيه، طرح عضو مجلس الإدارة المدعى عليه الثامن وجهة نظر مفادها أن الحل الوحيد الذي يمكن أن يخرج الشركة من وضعها، وهو ضخ ما لا يقل عن '(--) ريال' على وجه السرعة، وإن عدم تحقيق ذلك، يستدعي من المجلس بدء التفكير بجدية تامة في إعلان الشركة عن 'إفلاسها'، وقد أيد الرئيس التنفيذي طرح المدعى عليه الثامن 'المتعلق بشكل خاص' بضخ دعم مالي سريع، مضيفاً أن الشركة ستحتاج إلى مبلغ أكبر مما طرحه المدعى عليه الثامن، أنه الخيار الوحيد الذي يمكن أن يضع الشركة في وضع أفضل، ولكن الوضع يتطلب أكثر من ذلك بكثير ليساعدها على ممارسة أعمالها بشيء من الاستمرارية' ... وفي هذا الصدد، ودعماً لموقف وجهود المجلس، اقترح عضو المجلس/ (أ)، ضرورة موافاة الشركة لمرجعياتها الرسمية (الخمس) ببرقيات عاجلة، يشرح فيها رئيس مجلس الإدارة بشكل واف الوضع العام للشركة، وما تمر به من أزمة مالية صعبة للغاية، والتأكيد على أن الشركة لن تتمكن من الصمود في ظل هذه الظروف، وأن يطلب في رسالته مساندة

هذه المرجعيات' في حصول الشركة على مالها من مستحقات حكومية، تصل في مجملها إلى ما يقارب (--) مليون ريال ...".

2. في تاريخ (--) م وقبل بدء المدعى عليه السابع بعمليات البيع من محفظة الشركة المدعى عليها الأولى (بحسب ما ورد في البند (4) أدناه) تم إعلان القوائم المالية للشركة للربع الثاني (--) م، التي تظهِر أن الوضع المالي للشركة مستقر؛ ذلك أنه على الرغم من تحقيقها لصافي خسارة إلا أنها كانت أقل بكثير من صافي الخسارة المحققة خلال نفس الربع من العام السابق، مما يعطي انطباعاً بتحسن وضع الشركة، كذلك أظهرت القوائم المالية وجود رصيد أرباح مبقاة لدى الشركة بلغ (--) مليون ريال.

3. في تاريخ (--) م كان رصيد الأسهم المملوكة للشركة المدعى عليها الأولى في "شركة (أ)" (30,422,300) سهم.

4. خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م قام المدعى عليه السابع من خلال محفظة الشركة المدعى عليها الأولى بالتداول بيعاً لأسهم شركة (أ) بإجمالي (14,236,048) سهماً، بمبلغ قدره (--) ريال.

5. في تاريخ (--) م تم إعلان القوائم المالية للشركة للربع الثالث (--) م التي تظهِر أن الوضع المالي للشركة ما زال مستقراً؛ ذلك أنه على الرغم من تحقيقها لصافي خسارة، إلا أنها كانت أقل بكثير من صافي الخسارة المحققة خلال نفس الربع من العام السابق، مما يعطي انطباعاً بتحسن وضع الشركة كذلك، كذلك أظهرت القوائم المالية وجود رصيد أرباح مبقاة لدى الشركة بلغ (--) مليون ريال.

6. في تاريخ (--) م قامت الشركة المدعى عليها الأولى (التي يدير محفظتها ويرأس مجلس مديريها المدعى عليه السابع) بتحويل (14,264,850) سهماً من أسهم شركة (أ) إلى كل من المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والعاشر، والحادية عشرة، ومن ثم قام المدعى عليهم ببيع غالبية الأسهم التي يملكونها بالإضافة إلى الأسهم المحولة لهم من الشركة المدعى عليها الأولى والتخارج من الشركة؛ إذ قاموا ببيع إجمالي (13,373,099) سهماً، وذلك من تاريخ (--) م حتى (--) م، حسب التفصيل الآتي:

المدعى عليه	التاريخ	كمية البيع الفعلي	قيمة البيع الفعلي بالريال
المدعى عليه السادس	من (--) م حتى (--) م	2,669,799	(--)
المدعى عليه العاشر	من (--) م حتى (--) م	2,301,117	(--)
المدعى عليه الثاني	من (--) م حتى (--) م	2,694,147	(--)
المدعى عليه الثالث	من (--) م حتى (--) م	2,671,050	(--)
المدعى عليه الرابع	من (--) م حتى (--) م	2,669,994	(--)
المدعى عليها الخامسة	من (--) م حتى (--) م	312,443	(--)
المدعى عليها الحادية عشرة	من (--) م حتى (--) م	54,549	(--)

وبناءً على إجمالي عدد الأسهم التي تم التصرف بها حسب ما ورد في البندين (--) و(--) أعلاه، تكون الشركة المدعى عليها الأولى قد تصرفت بأسهمها في "شركة (أ)" بالتحويل والبيع لما نسبته (--%) من إجمالي ملكيتها.

7. في تاريخ (--) م أعلنت "شركة (أ)" عبر موقع جهة (ب) حصولها على قرض بقيمة (--) ريال من "الشركة المدعى عليها الأولى"، ولم يتبين من القوائم المالية للشركة للربع الأول (--) م وجود أي قرض ممنوح من مساهم كبير "الشركة المدعى عليها الأولى".

8. في تاريخ (--) م تم إعلان القوائم المالية السنوية للشركة لعام 12/31/ (--) م، التي تظهِر تحقيق الشركة لأول مرة لخسائر متراكمة بلغت (--) مليون ريال مقارنة برأس مال بلغ (--) مليون ريال، وبنسبة تمثل (--%) من رأس المال، وتضمَّن الإعلان في فقرة لفت انتباه من المراجع الخارجي ما نصه: ".. دون التحفظ في رأينا فإن هذه الأحداث أو الظروف، بالإضافة إلى الأمور الأخرى التي أشير إليها، تشير إلى وجود حالة عدم تأكد هام يمكن أن تلقي بشك جوهري على أهلية المجموعة على الاستمرار كمنشأة مستمرة ...".

9. في تاريخ (--) م أعلنت "شركة (أ)" نتائجها المالية للفترة المنتهية في (--) م، التي تظهِر تحقيق الشركة لخسائر متراكمة بلغت (--) مليون ريال، وبنسبة تمثل (--%) من رأس المال، وتضمَّن الإعلان في فقرة لفت انتباه من المراجع الخارجي ما نصه: "... دون التحفظ في رأينا فإن هذه الأحداث أو الظروف، بالإضافة إلى الأمور الأخرى التي أشير إليها، تشير إلى وجود حالة عدم تأكد هام يمكن أن تلقي بشك جوهري على أهلية المجموعة على الاستمرار كمنشأة مستمرة ...".

10. في تاريخ (--) م تم إعلان القوائم المالية للشركة للربع الثاني (--) م التي تبين منها أنه تم تغيير المراجع الخارجي للشركة من شركة (هـ) إلى شركة (و)، وقد قام المراجع الخارجي الجديد بإثبات خسائر متراكمة بلغت (--) مليون ريال وبنسبة تمثل (--%) من رأس المال خلال الربع الثاني (--) م، وقام أيضاً بتعديل القوائم المالية السنوية للشركة بتاريخ 12/31/ (--) م (للعام السابق) بإثبات خسائر متراكمة (--) مليون ريال بدلاً من (--) مليون ريال.

11. في تاريخ (--) م أعلنت "شركة (أ)" نتائجها المالية للربع الثالث لعام (--) م، التي تظهِر تحقيق الشركة لخسائر متراكمة بلغت (--) مليون ريال، ثم أعلنت في نفس التاريخ إعلاناً تصحيحياً بشأن النتائج المالية الأولية للربع الثالث لعام (--) م بأنه ورد في الإعلان السابق المعلن عبر موقع جهة (أ) أن الخسائر المتراكمة بلغت (--) مليون ريال في حين أن الصحيح أنها بلغت (--) مليون ريال، وبنسبة تمثل (--%) من رأس المال.

12. في تاريخ (--) م أعلنت "شركة (أ)" صدور موافقة مجلس إدارة الشركة في (--) م بشأن استخدام كامل الاحتياطي النظامي البالغ (--) ريال لتغطية جزء من الخسائر المتراكمة البالغة (--) ريال، وجاء في الإعلان أن إقرار ذلك من مجلس الإدارة يأتي بهدف تخفيض الخسائر المتراكمة في أسرع وقت دون الانتظار إلى حين انعقاد الجمعية العامة العادية ـ إذ أعلنت الشركة في وقت سابق

في تاريخ (--) م توصية المجلس المرفوعة للجمعية العامة العادية في شأن الموضوع ذاته . وأن ذلك سينعكس إيجاباً على عرض البيانات المالية للشركة.

13. في تاريخ (--) م، وبعد اكتمال عمليات البيع والتخارج من الشركة بما نسبته (--%) من إجمالي ملكية الشركة المدعى عليها الأولى (حسب الوارد في البند (--) أعلاه)، أعلنت "شركة (أ)" بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة لمبلغ قدره (--) ريال وهو ما يمثل نسبة (--%) من رأس المال.

14. في تاريخ (--) م أعلنت الشركة عدم تمكنها من نشر قوائمها المالية السنوية كما بتاريخ 12/31 (--) م؛ إذ تبين صدور القوائم المالية بتاريخ (--) م وقد امتنع المراجع الخارجي عن إبداء الرأي بشأنها، وقد أظهرت خسائر متراكمة بلغت (--) ريال وبنسبة (--%) من رأس المال.

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "أ. يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً"، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-11-2004) وتاريخ 1425/08/20هـ الموافق 2004/10/04م، المعدلة بقراره رقم (3-3-2016) وتاريخ 1437/03/27هـ الموافق 2016/01/07م، السارية على الواقعة محل هذه المخالفة، على أنه: "يحظر على الشخص المطلع أن يفصح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية"، كما تنص الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق على أنه: "يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومات داخلية".

وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على ملف الدعوى أن لجنة الفصل في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/05/03هـ سألت المدعية عن تحديد المعلومات الداخلية محل الادعاء، وحيث وردت إجابة المدعية بتاريخ 1443/06/21هـ، وجاء فيها أن المعلومات الداخلية محل الدعوى هي:

1. ما تم طرحه في اجتماعَي مجلس إدارة "شركة (أ)" بتاريخ (--) م وتاريخ (--) م بشأن وضع الشركة المالي من أن الحل الوحيد الذي سيُخرج الشركة من وضعها هو ضخ ما لا يقل عن (--) مليون ريال، وإلا فإن الأمر قد يستدعي التفكير بجدية في إعلان الشركة إفلاسها.

2. بلوغ الخسائر المتراكمة لـ "شركة (أ)" نسبة (--%) من رأس مالها، والمعلن عنه عبر موقع جهة (أ) في تاريخ (--) م.

3. سحب (--) مشاريع سبق أن تم ترسيتها على "شركة (أ)"، وقد تم السحب في الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، ولم يعلَن عنه إلا في تاريخ (--) م.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة)، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وتطبيقها على الوقائع المثبتة في ملف الدعوى، تبين لها أن المعلومة محل الادعاء والمتمثلة في وضع "شركة (أ)" المالي واحتمالية إفلاسها، ينطبق عليها وصف المعلومة الداخلية؛ وذلك للأسباب الآتية:

1. أن القوائم المالية للشركة للربع الثاني (--) م المعلنة بتاريخ (--) م، والقوائم المالية للربع الثالث (--) م المعلنة بتاريخ (--) م، تظهِر جميعها وجود رصيد للأرباح المبقاة وعدم وجود أي خسائر متراكمة للشركة، وأن الإعلانين تضمنا تحقيق الشركة لصافي خسارة إلا أنها كانت أقل بكثير من صافي الخسارة المحققة خلال نفس الربعين من العام السابق، مما يعطي انطباعاً بتحسن وضع الشركة، وعليه فإن قلق أعضاء مجلس الإدارة من الوضع المالي للشركة واحتمالية إفلاسها لا تظهِره أي قوائم مالية معلنة قبل أو بعد تاريخ الاجتماع، الأمر الذي يجعل منها معلومة داخلية لم يتم الإفصاح عنها.

2. أن أعضاء مجلس الإدارة اعتمدوا القوائم المالية للربع الثاني (--) م بتاريخ لاحق للاجتماع بتاريخ (--) م، واعتمدوا القوائم المالية للربع الثالث (--) م بتاريخ لاحق للاجتماع بتاريخ (--) م، وتُظهِر هذه القوائم المالية الوضع المالي للشركة بشكل مستقر.

3. أنه لم يتم الإفصاح عن سحب (--) مشاريع سبق أن تم ترسيتها على "شركة (أ)"، بداية من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، وأن قيمة المشاريع التي تم سحب ترسيتها من "شركة (أ)" بلغت ما قدره (--) ريال، وبلغت الخسائر الناتجة عن سحب هذه المشاريع قرابة (--) ريال، ولم يعلَن الإفصاح إلا في تاريخ (--) م.

4. أنه لم يتبين من المعلومات والبيانات المفصح عنها في القوائم المالية وجود أي إشارات حول احتمالية إفلاس شركة (أ)؛ ذلك أن القوائم المالية السابقة للشركة - من بداية تحقيقها لصافي خسارة كما في الربع الثاني من العام (--) م- كانت جميع إعلاناتها تتعلق بتحقيق صافي خسارة فقط، دون وجود أي خسائر متراكمة، وكانت جميع القوائم المالية تظهِر وضعاً مالياً مستقراً للشركة، وقد تم إعلان أول خسائر متراكمة بداية من النتائج السنوية للعام (--) م المعلنة في تاريخ (--) م، وتلتها إعلانات الشركة عن نتائجها المالية للربع الأول والثاني والثالث للعام (--) م التي لم تحقق فيها الشركة خسائر متراكمة تتجاوز نصف رأس المال (--%).

ومن جماع ما تقدم، تبين للجنة الاستئناف أن ما تم طرحه في اجتماعي مجلس إدارة "شركة (أ)" المنعقدين بتاريخ (--) م و(--) م بشأن وضع الشركة المالي واحتمالية إفلاسها، وأن الحل الوحيد الذي سيُخرج الشركة من وضعها هو ضخ ما لا يقل عن (--) مليون ريال، وإلا فإن الأمر قد يستدعي التفكير بجدية في إعلان الشركة إفلاسها، يُعدّ معلومة جوهرية لم يسبق تضمينها في أي من إعلانات الشركة السابقة خلال العامين (--) م و(--) م، بما فيها إعلانها لنتائجها المالية السنوية (--) م، الذي يظهِر تحقيق الشركة لأول مرة لخسائر متراكمة بلغت (--) مليون ريال مقارنة برأس مال بلغ (--) مليون ريال وبنسبة تمثل (--%) فقط من رأس المال، والذي تضمَّن في فقرة (لفت انتباه) من المراجع الخارجي للشركة - دون التحفظ أو إبداء رأي معارض- وجود حالة عدم تأكد هام بشأن استمرارية الشركة، الأمر الذي تكون معه المعلومة محل الادعاء والمتمثلة في الوضع المالي لـ "شركة (أ)" واحتمالية إفلاسها مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك من حيث تعلقها بورقة مالية، وعدم إعلانها وإتاحتها للجمهور، وأن إعلانها من شأنه أن يؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر السهم أو قيمته من منظور الشخص العادي؛ ذلك أنه لم يتم الإفصاح عن تلك المعلومة إلا في إعلان الشركة بتاريخ (--) م، المتضمن بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة لمبلغ قدره (--) ريال وهو ما يمثل نسبة (--%) من رأس المال، الأمر الذي يتبين منه الوضع المالي السلبي للشركة ودخولها مرحلة الإفلاس.

علاوة على أنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على السلوك الاستثماري للمدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والعاشر، والحادية عشرة، وتحليل تداولاتهم للفترة التي تسبق فترة المخالفة بهدف تحديد مدى تأثر هذه التداولات بعد حصولهم على المعلومة الداخلية وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من (--) م حتى تاريخ (--) م . قبل فترة المخالفة محل الدعوى ،، تبين الآتي:

المدعى عليه	شراء		بيع		رصيد أسهم متبقية	كمية الأسهم المحولة بتاريخ (--) م
	كمية	قيمة	كمية	قيمة		
الثاني	87,159	(--)	629,245	(--)	4,147	2,690,000
الثالث	1,166,280	(--)	1,720,189	(--)	1,050	2,670,000
الرابع	0	0	647,508	(--)	0	2,670,000
الخامسة	0	0	262,536	(--)	1,265	817,000
السادس	554,041	(--)	963,228	(--)	0	2,670,000
العاشر	696	(--)	648,204	(--)	0	2,670,000
الحادية عشرة	0	0	25,102	(--)	0	77,850

الأمر الذي يتبين معه من الاطلاع على تداولات المدعى عليهم قيامهم بالشراء والبيع في سهم الشركة، مع بقاء رصيد أسهم في محافظ بعض المدعى عليهم وبكميات محدودة، أو عدم وجود أي رصيد في محافظ البعض قبل بداية فترة المخالفة المتعلقة بتداولهم بناءً على معلومة داخلية.

إلى جانب أنه بعد دراسة سلوك المدعى عليهم من خلال تحليل تداولاتهم خلال فترة المخالفة من (--) م حتى تاريخ (--) م، تبين عدم وجود أي عمليات شراء لأسهم الشركة والاكتفاء بالتداول بيعاً حسب الآتي:

المدعى عليه	شراء		بيع	
	كمية	قيمة	كمية	قيمة
الثاني	-	(--)	2,694,147	(--)
الثالث	-	(--)	2,671,050	(--)
الرابع	-	(--)	2,669,994	(--)
الخامسة	-	(--)	312,443	(--)
السادس	-	(--)	2,669,799	(--)
العاشر	-	(--)	2,301,117	(--)
الحادية عشرة	-	(--)	54,549	(--)

وحيث إنه يلزم لقيام مسؤولية كل من المدعى عليهم السابع، والثامن، والتاسع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، توافر صفة خاصة فيهم وهي كونهم أشخاصاً مطلعين، وأن توجد معلومة داخلية تتوافر فيها الشروط النظامية السالف بيانها، كذلك يلزم توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليه بالإفصاح عن معلومة داخلية، وثانيهما معنوي يتمثل في أن يعلم المدعى عليه أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بتداول الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومة الداخلية، واتجاه إرادته إلى الإفصاح عنها لذلك الشخص قبل توافرها للجمهور وإعلانها.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من واقع الأدلة والقرائن المقدمة من المدعية أن كلاً من المدعى عليهم السابع، والثامن، والتاسع، يعدّون أشخاصاً مطلعين وفقاً للنظام، وذلك بموجب الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ب) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لأنهم يشغلون عدة مناصب في مجلس إدارة "شركة (أ)"؛ فالمدعى عليه السابع هو عضو في مجلس الإدارة فضلاً عن كونه الرئيس التنفيذي للشركة، والمدعى عليه الثامن هو عضو في مجلس الإدارة، إضافة إلى أن المدعى عليه التاسع هو رئيس مجلس الإدارة، وتبين أيضاً أن بقية المدعى عليهم وهم كل من الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والعاشر، والحادية عشرة، تربطهم علاقة أخوّة بالمدعى عليهم السابع، والثامن، والتاسع.

أيضاً تبين للجنة الاستئناف أن المعلومة المتعلقة بوجود احتمالية حول إفلاس "شركة (أ)" غير مفصح عنها للجمهور، خلافاً لما هو ثابت من أن المدعى عليهم السابع، والثامن، والتاسع، هم أشخاص مطلعون، الأمر الذي تبين من خلال حضورهم اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ (--) م وتاريخ (--) م، واستمرار ظهور الوضع المالي للشركة بشكل مستقر خلال الربعين الثاني والثالث للعام (--) م، وإعلان النتائج المالية السنوية للفترة المنتهية في (--) م بتاريخ (--) م، التي أظهرت

تحقيق الشركة لأول مرة لخسائر متراكمة بلغت (--) مليون ريال، والإعلان في تاريخ (--) م عن النتائج المالية للفترة المنتهية في (--) م، التي أظهرت تحقيق الشركة لخسائر متراكمة بلغت (--) مليون ريال، والإعلان في تاريخ (--) م عن عدم تمكن الشركة من نشر نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في (--) م في موقع جهة (ب) في الوقت المحدد، ثم الإعلان في تاريخ (--) م عن القوائم المالية للشركة للربع الثاني (--) م التي تبين منها أنه تم تغيير المراجع الخارجي للشركة من شركة (هـ) إلى شركة (و)، وأظهر الإعلان تحقيق الشركة لخسائر متراكمة بلغت (--) مليون ريال، ثم الإعلان في تاريخ (--) م عن النتائج المالية للفترة المنتهية في (--) م، التي أظهرت تحقيق الشركة لخسائر متراكمة بلغت (--) مليون ريال، ولم تتمكن الشركة بعدها من إعلان أي قوائم مالية لها حتى تاريخ (--) م بإعلانها بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة لمبلغ قدره (--) ريال وهو ما يمثل نسبة (--%) من رأس المال، وفي تاريخ (--) م أعلنت الشركة عدم تمكنها من نشر قوائمها المالية السنوية كما بتاريخ 12/31 (--) م؛ إذ تبين صدور القوائم المالية بتاريخ (--) م وقد امتنع المراجع عن إبداء الرأي بشأنها، وقد أظهرت خسائر متراكمة بلغت (--) ريال وبنسبة (--%) من رأس المال. وعليه فإن تزامن عملية التحويل المشار إليها أعلاه إلى حسابات المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والعاشر، والحادية عشرة، والتي بلغت (14,264,850) سهماً، قبل إعلان الشركة بتاريخ (--) م بلوغ خسائرها المتراكمة مبلغاً قدره (--) ريال وهو ما يمثل نسبة (--%) من رأس المال، وقيامهم ببيع كامل كميات الأسهم المحولة لمحافظهم قبل هذا الإعلان يُعدّ قرينة على حصولهم على المعلومة المتعلقة بوجود احتمالية حول إفلاس "شركة (أ)" من خلال إفصاح من تربطهم بهم صلة القرابة (الأخوّة) من أعضاء مجلس الإدارة دون غيرهم من باقي أعضاء المجلس وهم (المدعى عليهم السابع والثامن والتاسع) باعتبارهم أشخاصاً مطلعين.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف قيام المدعى عليه السابع من خلال محفظة الشركة المدعى عليها الأولى بالتداول بيعاً على أسهم "شركة (أ)" خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م؛ إذ تم بيع إجمالي (14,236,048) سهماً، إضافة إلى أنه في تاريخ (--) م قام المدعى عليه السابع من خلال محفظة الشركة المدعى عليها الأولى بتحويل (14,264,850) سهماً من أسهم "شركة (أ)" المملوكة للشركة المدعى عليها الأولى إلى كل من المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والعاشر، والحادية عشرة، ومن ثم قام المدعى عليهم المشار إليهم ببيع غالبية الأسهم والتخارج من الشركة؛ إذ قاموا ببيع إجمالي (13,373,099) سهماً وذلك من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، قبل إعلان بلوغ خسائر الشركة (--%) بتاريخ (--) م، الأمر الذي يثبت معه للجنة الاستئناف توافر الركنين المادي والمعنوي لمخالفة الإفصاح عن المعلومة الداخلية محل الدعوى بحق المدعى عليهم السابع، والثامن، والتاسع.

أما فيما يتعلق بما تنسبه المدعية إلى كل من المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والسابع (من خلال إدارته لمحفظة الشركة المدعى عليها الأولى)، والعاشر، والحادية عشرة، من التداول بناءً على معلومة داخلية، وحيث إنه يلزم لقيام مسؤولية كل من المدعى عليهم المذكورين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من

المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليهم بتداول الورقة المالية التي تتعلق بمعلومة داخلية، وثانيهما معنوي يتمثل في توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وذلك بالعلم بحيازة معلومات داخلية، واتجاه إرادتهم إلى استغلالها قبل توافرها للجمهور وإعلانها.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على حركة تداول المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الأولى (المدارة من قبل المدعى عليه السابع)، والثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والعاشر، والحادية عشرة، وحجم التعاملات وسلوك تداولاتهم وسجل الموجودات، تبين لها قيامهم خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م بالتداول بيعاً على أسهم "شركة (أ)" وذلك بعد اجتماعَي مجلس الإدارة في تاريخ (--) م وتاريخ (--) م اللذين تم التطرق فيهما إلى وضع الشركة المالي واحتمالية إفلاسها، وقبل إعلانها بلوغ خسائر الشركة (--%) بتاريخ (--) م، الأمر الذي يتبين منه أن ما قام به المدعى عليهم من تداول بالبيع لغالبية الأسهم المملوكة لهم ما كان إلا لوجود معلومة لديهم بشأن وضع الشركة المالي لم تكن بعد قد أفصِح عنها للجمهور، وحيث إن المدعى عليهم المذكورين تربطهم علاقة أخوّة بالمدعى عليهم السابع والثامن والتاسع (رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في شركة (أ)) المطلعين على وضع شركة (أ) المالي، الأمر الذي يثبت معه أن المدعى عليهم السابع، والثامن، والتاسع، قد أفصحوا لبقية المدعى عليهم عن المعلومة الداخلية محل الادعاء، وأن بقية المدعى عليهم قد اتخذوا قرارهم بالبيع بناءً على توافر المعلومة لديهم دون أن تكون متوافرة للجمهور، ونتج عنها تجنبهم لخسائر نتيجة تأثر سعر السهم بعد إعلان الشركة في تاريخ (--) م المشار إليه أعلاه.

وبناءً على ما تقدم، تبين للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على حركة تداولات المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والسابع (من خلال محفظة الشركة المدعى عليها الأولى)، والعاشر، والحادية عشرة، وحجم التعاملات على أسهم الشركة محل الدعوى، وبعد الاطلاع على الأدلة والقرائن الموضحة آنفاً، قيام المدعى عليهم المشار إليهم بالتداول بناءً على معلومة داخلية بهدف الاستفادة منها قبل إعلانها وقبل توافرها لعموم الجمهور؛ إذ قاموا بالتخارج من سهم الشركة وبيع غالبية الكمية المملوكة لهم قبل إعلان وضع الشركة المالي، الأمر الذي يثبت معه للجنة الاستئناف توافر الركنين المادي والمعنوي لقيام مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية في حق كل من المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والسابع، والعاشر، والحادية عشرة.

ومن جماع ما تقدم، وحيث إن للجنة الاستئناف سلطة نظامية تخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن، ولمّا كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة، فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها

ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه؛ فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليهم السابع، والثامن، والتاسع، لمخالفة الإفصاح عن معلومة داخلية المحظورة بموجب الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وارتكاب المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والسابع، والعاشر، والحادية عشرة، لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية المحظورة بموجب الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وحيث إن التداول بناءً على معلومة داخلية من أجل تحقيق منفعة شخصية من شأنه الإخلال بمبادئ العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، ويؤدي إلى إيقاع أضرار بالغة بكفاءة السوق وعدالته وثقة المستثمرين به، ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المستثمرين، ويُلحق الضرر بمن لم يكونوا على علم بتلك المعلومة الداخلية، ويُعدّ استغلالاً غير مشروع لمصلحة شخصية على حساب باقي المتعاملين في السوق إضافة إلى باقي ملاك السهم.

وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها جهة (أ) أو لوائح السوق بما تقدّر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، علاوة على أن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها.

وحيث طالبت المدعية بإلزام المدعى عليهم الأولى (المدارة محفظتها الاستثمارية من قبل المدعى عليه السابع)، والثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والعاشر، والحادية عشرة، بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة الاستفادة من المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى ضد المخالف أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، ومنها ما قررته الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) منها التي نصت على "تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب جهة (أ)"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن للجنتي الفصل والاستئناف بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة أو الخسائر المتجنبة نتيجة هذه المخالفات، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف بعد أن تأملت في سجل حركة تداول أسهم الشركة محل المخالفة، وسجل المحافظ

الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم الأولى (المدارة محفظتها الاستثمارية من قبل المدعى عليه السابع)، والثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والعاشر، والحادية عشرة، والمستندات المرافقة للائحة الادعاء، احتساب الخسائر المتجنبة بناءً على إجمالي القيمة الفعلية لبيع الأسهم محل المخالفة، مقارنة بسعر إغلاق هذه الأسهم بعد إعلان المعلومة الداخلية المتعلقة بالوضع المالي للشركة للجمهور في (--) م؛ إذ تم الإعلان بتاريخ (--) م عند الساعة (--)، وقد تم تقييم الخسائر المتجنبة بناءً على آخر انخفاض لسعر إغلاق السهم بأعلى من النسبة الدنيا بعد الإعلان وهو سعر انتهاء أثر الإعلان عن النتائج المالية وذلك بتاريخ (--) م، وذلك باحتساب مجموع القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات بيع الأسهم محل المخالفة قبل الإعلان، مطروحة من ناتج ضرب سعر إغلاق السهم ـ بعد الإعلان ـ في عدد الأسهم المباعة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن الخسائر المتجنبة التي حققها المدعى عليهم الأولى (المدارة محفظتها الاستثمارية من قبل المدعى عليه السابع)، والثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والعاشر، والحادية عشرة، نتيجة ارتكابهم المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

أولاً: الشركة المدعى عليها الأولى (المدارة محفظتها الاستثمارية من قبل المدعى عليه السابع):

التاريخ	كمية البيع الفعلي	قيمة البيع الفعلي	قيمة الكمية محل المخالفة مقيمة بسعر إغلاق يوم (--) م (-- ريال)	قيمة الخسارة المتجنبة
من (--) م حتى (--) م	14,236,048	118,487,828.78	67,905,948.96	50,581,879.82

ثانياً: المدعى عليه الثاني:

التاريخ	كمية البيع الفعلي	قيمة البيع الفعلي	قيمة الكمية محل المخالفة مقيمة بسعر إغلاق يوم (--) م (-- ريال)	قيمة الخسارة المتجنبة
من (--) م حتى (--) م	2,694,147	23,887,759.20	12,851,081.19	11,036,678.01

ثالثاً: المدعى عليه الثالث:

التاريخ	كمية البيع الفعلي	قيمة البيع الفعلي	قيمة الكمية محل المخالفة مقيمة بسعر إغلاق يوم (--) م (-- ريال)	قيمة الخسارة المتجنبة
من (--) م حتى (--) م	2,671,050	21,223,505.39	12,740,908.5	8,482,596.89

رابعاً: المدعى عليه الرابع:

التاريخ	كمية البيع الفعلي	قيمة البيع الفعلي	قيمة الكمية محل المخالفة مقيمة بسعر إغلاق يوم (--) م (-- ريال)	قيمة الخسارة المتجنبة
من (--) م	2,669,994	21,962,689.17	12,735,871.38	9,226,817.79
حتى (--) م				

خامساً: المدعى عليها الخامسة:

التاريخ	كمية البيع الفعلي	قيمة البيع الفعلي	قيمة الكمية محل المخالفة مقيمة بسعر إغلاق يوم (--) م (-- ريال)	قيمة الخسارة المتجنبة
من (--) م	312,443	2,861,271.21	1,490,353.11	1,370,918.10
حتى (--) م				

سادساً: المدعى عليه السادس:

التاريخ	كمية البيع الفعلي	قيمة البيع الفعلي	قيمة الكمية محل المخالفة مقيمة بسعر إغلاق يوم (--) م (-- ريال)	قيمة الخسارة المتجنبة
من (--) م	2,669,799	24,805,209.84	12,734,941.23	12,070,268.61
حتى (--) م				

سابعاً: المدعى عليه العاشر:

التاريخ	كمية البيع الفعلي	قيمة البيع الفعلي	قيمة الكمية محل المخالفة مقيمة بسعر إغلاق يوم (--) م (-- ريال)	قيمة الخسارة المتجنبة
من (--) م	2,301,117	19,093,201.13	10,976,328.09	8,116,873.04
حتى (--) م				

ثامناً: المدعى عليها الحادية عشرة:

التاريخ	كمية البيع الفعلي	قيمة البيع الفعلي	قيمة الكمية محل المخالفة بسعر إغلاق يوم (--) م (-- ريال)	قيمة الخسارة المتجنبة
من (--) م	54,549	447,908.48	260,198.73	187,709.75
حتى (--) م				

أما فيما يتعلق بما طالبت به المدعية من فرض غرامة مالية على كل من المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادية عشرة، قدرها (100,000) ريال لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن فرض غرامة مالية إجمالية على المدعى عليه السابع قدرها (100,000) ريال عن كل مخالفة؛ لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية ـ السارية على المخالفة محل الدعوى ـ تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف بعد النظر في ظروف وملابسات الدعوى والتصرفات التي قام بها المدعى عليهم، إلى إلزام كل من المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والعاشر، والحادية عشرة، بدفع غرامة مالية قدرها (20,000) ريال؛ وذلك عن مخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإلى إلزام المدعى عليه السابع (الثابت إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة للأولى) بدفع غرامة مالية قدرها (30,000) ريال؛ وذلك عن مخالفته الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإلزام كل من المدعى عليهم السابع، والثامن، والتاسع، بدفع غرامة مالية قدرها (100,000) ريال؛ لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وفيما يتعلق بطلب المدعية إيقاع غرامة مالية على المدعى عليه السابع قدرها (100,000) ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مبلغ قدره (200,000) ريال؛ لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليه السابع بدفع غرامة مالية (100,000) ريال عن كل مخالفة، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من منع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والعاشر، والحادية عشرة، من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة (ثلاث) سنوات، ومنع المدعى عليهما الثامن والتاسع من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة (خمس) سنوات، ومنع المدعى عليه السابع من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة (عشر) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية - السارية على المخالفات محل الدعوى-، وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى منع المدعى عليه السابع من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة (ست) سنوات؛ لارتكابه مخالفتين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق

المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنتي الفصل والاستئناف صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، وبالنظر إلى ظروف ارتكاب المخالفات المثبتة بحق المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادية عشرة، وآثار هذه المخالفات في الثقة بالسوق وفي المستثمرين فيها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من منع المدعى عليه السابع من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة (ست) سنوات، والاكتفاء بأن تكون مدة المنع (سنة) لكل من المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والعاشر، والحادية عشرة، و(سنتين) لكل من المدعى عليهما الثامن، والتاسع.

أما فيما يتعلق بما طالبت به المدعية من معاقبة كل من المدعى عليهما الثامن والتاسع بالسجن مدة (سنتين) والمدعى عليه السابع مدة (خمس) سنوات، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، فإنه بدراسة لجنة الاستئناف سلوك المدعى عليهم السابع والثامن والتاسع، والمخالفات التي ارتكبوها والملابسات والظروف التي أحاطت ارتكابها ومدة استمرارها، فإن لجنة الاستئناف ترى الاقتصار على سجن المدعى عليه السابع مدة (ستة) أشهر، ورفض طلبات المدعية في إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهما الثامن والتاسع.

وأما ما دفع به وكلاء المدعى عليهم من أن "الشركة المدعى عليها الأولى" كانت قد أعلنت عزمها على إعادة هيكلة أسهمها المملوكة في عدد من الشركات ومنها أسهمها في "شركة (أ)"؛ وذلك بالتصرف في جزء من أسهمها بالتحويل للشركاء المؤسسين بالإضافة إلى بيع الجزء الآخر من هذه الأسهم، إلى جانب الدفع بأن "شركة (أ)" سبق لها أن تقدمت بعدد من الطلبات إلى جهة (أ) - منذ تاريخ (--) م- بشأن تحويل (15,910,250) سهماً من أسهمها المملوكة في "شركة (أ)" إلى الشركاء المؤسسين ليتسنى لهم التصرف بها في سبيل دعم الشركة، فيجاب عن ذلك بأن إعلان عزم "الشركة المدعى عليها الأولى" على بيع بعض أسهمها وتحويل بقية الأسهم إلى الملاك المؤسسين في الشركة المدعى عليها الأولى (المدعى عليهم عدا الأولى) لا ينفي أن المدعى عليهم توافرت لديهم معلومة بشأن وضع الشركة المالي واحتمالية إفلاسها دون أن تكون متوافرة لعموم الجمهور؛ ذلك أن سلوك المدعى عليهم الذين قاموا بالتصرف بغالبية الأسهم المملوكة لهم بيعاً وتزامن هذا السلوك فيما بينهم جميعاً يؤكد اتجاه إرادتهم إلى التخارج من سهم الشركة قبل إعلان تحقيقها لخسائر بلغت قرابة (--%) من رأس مالها متجنبين بذلك الخسائر التي كانت ستلحق بأسهمهم في حال عدم بيعهم لها.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه السابع من أن سبب عدم الإفصاح عن سحب ترسية عدد من المشاريع من "شركة (أ)" هو الانتظار حتى تصبح قرارات سحب الترسية نهائية لا رجعة فيها، فيجاب عنه بأن الشركات المدرجة في السوق المالية يقع عليها التزام نظامي بالإفصاح دون تأخير عن أي تطورات جوهرية لا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في وضعها المالي، فضلاً عن أن المدعى عليه السابع حتى تاريخ عزله من منصبه في "شركة (أ)" لم يقم بالإفصاح عن سحب هذه المشاريع، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعى عليه.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه السابع من أن لجنة الفصل لم تلتفت إلى الأسباب والدفوع والمبررات التي قدمها موكله والتي تؤكد عدم تعمد ارتكاب المخالفة، بل وعدم قيام المخالفة في حقه وانتفاء قصد التأثير في سعر السهم، ولم تناقشها وتجب عنها في أسباب قرارها محل الاستئناف، فيجاب عنه بأنه قد ثبت لكل من لجنتي الفصل والاستئناف وفقاً لما تم بيانه قيام أركان المخالفة في حقه، علاوة على أن مسألة حصول التأثير في الأسعار من عدمه أو المساهمة فيه ليس شرطاً لقيام المسؤولية الجنائية في حقة وأن اللجنة وفق صلاحياتها القضائية لها أن تقيّم الدفوع والمبررات المنتجة في الدعوى وتضمّنها في أسباب قرارها للرد عليها، مما يتعين الالتفات عما أثير في هذا الجانب.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه السابع من أنه لم يتم استخدام عائدات المبيعات لتحقيق مكاسب شخصية ولا للاستخدام الشخصي، بل لدعم شركة (أ)، فيجاب عنه بأن ذلك لا يعفيه هو وبقية المدعى عليهم من المسؤولية عن مخالفة المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، التي تقرر حظر التداول بناءً على معلومات داخلية والاستفادة من الأثر الجوهري للمعلومات قبل إعلانها للجمهور، دون اعتبار ما آلت إليه متحصلات (البيع)، أي أن العبرة في توافر المعلومة الداخلية قبل توافرها لعموم الجمهور والتداول بناءً عليها؛ ذلك أنه بعد فحص وتأمل الحوالات والشيكات ـ المبالغ المشار إليها ـ التي ذُكرت في إفادة كل من المدعى عليهم ـ السادس، والرابع، والثالث، والثاني ـ بأنها تثبت تقديمهم الدعم من خلال حوالات مالية إلى الشركة المدعى عليها الأولى؛ لغرض قيامها بإقراض "الشركة المدعى عليها الأولى"، حيث تبين أن إجمالي المبالغ المحولة إلى الشركة المدعى عليها الأولى بلغت نحو (--) مليون ريال، في حين أن إجمالي قيمة التداولات (بيعاً) محل المخالفة بلغت نحو (--) مليون ريال، أي أن قيمة متحصلات البيع محل المخالفة أكثر من ضعف المبالغ المحولة، إضافة إلى أنه بافتراض أن الهدف من عمليات التخارج التي قامت بها ـ الشركة المدعى عليها الأولى ـ وكل من المدعى عليهم ـ السادس، والرابع، والثالث، والثاني ـ كانت تهدف إلى توفير سيولة لدعم "الشركة المدعى عليها الأولى"، فإن هذا يؤول إلى مصلحة الشركة المدعى عليها الأولى وملاكها المدعى عليهم؛ إذ إن اتفاقية القرض المبرمة بين "الشركة المدعى عليها الأولى" و"الشركة (أ)" كانت مضمونة بسند لأمر، وهذا الضمان بالسند لأمر يمنحها الأولوية على بقية المساهمين في حال تصفية "الشركة المدعى عليها الأولى" نتيجة تعثرها عن سداد ديونها أو إفلاسها، أي أن ـ الشركة المدعى عليها الأولى ـ انتقلت من كونها أكبر مساهم في ـ الشركة ـ إلى فئة الدائنين.

وأما بقية ما دفع به وكيل المدعى عليه السابع في مذكراته الاستئنافية، فلم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، ولم تجد لجنة الاستئناف فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4146/ل/د2/2022 لعام 1444هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألف ريال.

2. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة (سنة).

3. دفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (11,036,678.01) أحد عشر مليوناً وستة وثلاثين ألفاً وستمائة وثمانية وسبعين ريالاً وهللة.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألف ريال.

2. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة (سنة).

3. دفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (8,482,596.89) ثمانية ملايين وأربعمائة واثنين وثمانين ألفاً وخمسمائة وستة وتسعين ريالاً وتسعاً وثمانين هللة.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألف ريال.

2. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة (سنة).

3. دفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (9,226,817.79) تسعة ملايين ومئتين وستة وعشرين ألفاً وثماني مائة وسبعة عشر ريالاً وتسعاً وسبعين هللة.

رابعاً: إدانة المدعى عليها الخامسة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1. غرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألف ريال.

2. منعها من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة (سنة).

3. دفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (1,370,918.10) مليوناً وثلاثمائة وسبعين ألفاً وتسعمائة وثمانية عشر ريالاً وعشر هللات.

خامساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألف ريال.

2. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة (سنة).

3. دفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (12,070,268.61) اثني عشر مليوناً وسبعين ألفاً ومئتين وثمانية وستين ريالاً وواحدة وستين هللة.

سادساً: إدانة المدعى عليه السابع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرتين (أ) من المادتين (الخامسة) و(السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها (330,000) ثلاثمائة وثلاثون ألف ريال.

2. سجنه مدة (ستة) أشهر.

3. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة (ست) سنوات.

سابعاً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

2. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة (سنتين).

ثامناً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

2. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة (سنتين).

تاسعاً: إدانة المدعى عليه العاشر بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألف ريال.

2. منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة (سنة).

3. دفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (8,116,873.04) ثمانية ملايين ومائة وستة عشر ألفاً وثماني مائة وثلاثة وسبعين ريالاً وأربع هللات.

عاشراً: إدانة المدعى عليها الحادية عشرة بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1. غرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألف ريال.

2. منعها من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية السعودية مدة (سنتين).

3. دفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (187,709.75) مائة وسبعة وثمانين ألفاً وسبعمائة وتسعة ريالات وخمساً وسبعين هللة.

حادي عشر: إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بدفع الخسائر المتجنبة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها الاستثمارية إلى حساب جهة (أ)، والبالغ قدرها (50,581,879.82) خمسين مليوناً وخمسمائة وواحداً وثمانين ألفاً وثماني مائة وتسعة وسبعين ريالاً واثنتين وثمانين هللة. ثاني عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل

1. غرامة مالية قدرها مائتا ألف (200,000) ريال.
2. منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية لمدة ست سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه الثاني، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

ثالثاً: عدم إدانة المدعى عليه الثالث، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

رابعاً: عدم إدانة المدعى عليه الرابع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

خامساً: عدم إدانة المدعى عليها الخامسة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

سادساً: عدم إدانة المدعى عليه السادس، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

سابعاً: عدم إدانة المدعى عليه السابع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة)، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

ثامناً: عدم إدانة المدعى عليه الثامن، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق.

تاسعاً: عدم إدانة المدعى عليه التاسع، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق.

عاشراً: عدم إدانة المدعى عليه العاشر، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

حادي عشر: عدم إدانة المدعى عليها الحادية عشرة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسون) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

ثاني عشر: رفض ما عدا ذلك من طلبات".